

# أنا في صدد الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية

حول موضوع الحقوق والواجبات  
في صدد الإجراءات



# أنا في صدد الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية

حول موضوع الحقوق والواجبات  
في صدد الإجراءات

 HELSIŃSKA FUNDACJA  
PRAW CZŁOWIEKA

وارسو ٢٠١٦

## أنا في صدد الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية. حول موضوع الحقوق والواجبات في صدد الإجراءات.

مؤلفو النسخة الأولى والثانية: مايا ويشينا، إيفا أوستاشيفسكا-جوك، كارولينا روشيووفيتش، ياتسيك بياواس.  
مؤلفو النسخة الثالثة المحدثّة والموسعة: مايا ويشينا، دانيال فيتكو، ماوغجاتا ياجفينسكا، ألكساندرا بولخنه.



تم تحديث هذه النسخة ضمن إطار المشروع رقم (U/0030) «حقوق الأجانب – حقوق الإنسان»، الذي تم تنفيذه بواسطة مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان من خلال التبرعات المتلقاة بواسطة البرنامج «مواطنون لأجل الديمقراطية» والذي هو ممول من قبل صندوق منطقة الاقتصاد الأوروبي (EEA).

إن النسختان الأولى والثانية من هذا المنشور تحت عنوان «أنا في صدد الإجراءات الخاصة بالأجانب. حول موضوع الحقوق والواجبات في صدد الإجراءات» كان قد تم تمويلهما من قبل الاتحاد الأوروبي ضمن إطار صندوق النقد الأوروبي للأجانب وميزانية الدولة.



أنا في صدد الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية. حول موضوع الحقوق إن المسؤولية كاملة تقع على عاتق المؤلفين.  
استناداً للوضع القانوني في شهر: شباط/فبراير ٢٠١٦.  
هذا المنشور يوزع مجاناً وليس للتداول التجاري.

جهة النشر:

Helsińska Fundacja Praw Człowieka  
ul. Zgoda 11, 00-018 Warszawa  
tel.: (22) 556 44 40, fax 556 44 50  
www.hfhr.pl

ISBN 978-83-62245-52-9

تصميم الغلاف: Kolektyw Wizualny | [www.kolektywwizualny.pl](http://www.kolektywwizualny.pl)

التحرير والتدقيق اللغوي: Hanna Gulczyńska

التركيب والتشكيل الفني: Kolektyw Wizualny | [www.kolektywwizualny.pl](http://www.kolektywwizualny.pl)

الطباعة: Grafpol Agnieszka Blicharz-Krupińska

الإصدار الثالث

وارسو ٢٠١٦

# مقدمة

اللاجئون، والمهاجرون، والمغتربون الأجانب – قد أضحى كل منهم عنصراً أساسياً من المشهد العام في بولندا، في الأماكن التي نسكن بها، أو في أماكن عملنا، أو في الأماكن التي نقصدها للسياحة. هذا الدليل موجه بشكل خاص، إلى أولئك الأشخاص الذين يبحثون عن حماية دولية، إلى المغتربين الأجانب. ولكن يمكن أن يستفيد من هذا الدليل أيضاً كل شخص يعمل مع الأجانب: الموظفون الذين يقومون بإصدار القرارات الإدارية، وأرباب العمل الذين يقومون بتوظيف الأجانب، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بتدريس الأجانب أو معالجتهم، و كل من له أية علاقة بالمغترب الأجنبي في أية حالة من الأحوال. لقد كتب هذا الدليل من وجهة نظر المغترب الأجنبي، الشخص الذي يبحث عن الإجابات والتوضيحات، ولا يعرف أي شيء عن الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية، أو الأشكال الأخرى لهذه الحماية، والظروف التي يمكن أن يجد نفسه فيها، كما في حالة الإحتجاز في مركز احتجاز الأجانب مثلاً. ومن أهم المعلومات من وجهة نظري – تم التأكيد عليها – هي تلك التي تؤكد واجب حفظ سرية البيانات التي يدلي بها المغترب الأجنبي خلال سير كافة الإجراءات من قبل الموظفين وعمال مكاتب المساعدة الاجتماعية والموكلين.

يمكن تبين مضمون هذا الدليل من عنوانه نفسه «أنا في صدد الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية». هذا وإن المؤلفين ينتمون إلى نخبة من الحقوقيين الخبراء في برنامج الدعم القانوني المجاني للمغتربين والمهاجرين، برنامج خاص بمؤسسة هلسنكي لحقوق الانسان. إن جميع الاسئلة التي يطرحونها في هذا الدليل والتي هي بلسان الأجنبي، هي عبارة عن اسئلة نسمعها كل يوم، وكذلك مواضيع يقوم الأجانب والمهاجرون واللاجئون بإثارتها لعدم فهمهم لها والتي يتطرقون إليها في أغلب الأحيان أثناء محادثتهم والحوار معهم، ومسائل من الصعب جداً شرحها وتوضيحها لشخص ينتمي إلى ثقافة قانونية أخرى حيث له عادات اخرى ويتكلم بلغة أخرى.

وأخيراً، كما هو في العادة، هناك قائمة بالمنظمات والمؤسسات اللا حكومية التي تقوم بمساعدة اللاجئين. إذ أنه وخلال فترة عشرون عاماً من إصدار القرارات المتعلقة بمنح صفة اللجوء في بولندا قد تشكلت لدينا قائمة كبيرة – وهذا أمر جيد لأنه من الممكن الآن الحصول على المعلومات أو النصائح القانونية اللازمة، وكما يتبين لدينا من خلال الخبرة، لا يزال هنالك الكثير من الصعوبات التي تعترض طريق المهاجرين واللاجئين في بولندا.

نقدّم لكم النسخة الجديدة والمحدثة من هذا الدليل. خاصة أنه في سنة ٢٠١٦ يوجد أكثر من مليون مهاجر من مناطق سوريا وإفريقيا وآسيا على الأراضي الألمانية. وقریباً سياتون إلينا، إلى بولندا، حيث أنه هنالك أعداد لاجئين متفق على توزيعها بالمحادثات بين الدول في الإتحاد الأوروبي. وبالتالي فإن مفتاح الاستقرار الناجح في بولندا هو المعلومات الصحيحة.

البروفيسورة إيرينا جيبيلينسكا، معهد العلوم الحقوقية في الأكاديمية البولندية للعلوم.

### ١ تقديم طلب خاص بمنح الحماية الدولية

- ١ أين يمكنني أن أتقدم بطلب من أجل منحي الحماية الدولية؟ ..... 9/9
- ٢ ما هي الطريقة التي يمكنني بها التقدم بطلب خاص بمنحي الحماية الدولية؟ ..... 9/9
- ٣ هل يجوز لحرس الحدود رفض استلام طلبي الخاص بمنح الحماية الدولية؟ ..... 10/10
- ٤ ما هي الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلب والتي سيتخذها حرس الحدود؟ ..... 10/10
- ٥ ماذا سيحدث بعد تقديم الطلب؟ ..... 11/11

### ٢ الحقوق والواجبات أثناء سير الإجراءات

- ١ ما هو الـ (TZTC)؟ ..... 13/13
- ٢ ما هي المساعدة التي يمكنني أن أحصل عليها أثناء سير الإجراءات الخاصة بمنح الحماية الدولية؟ ..... 16/16
- ٣ هل يتوجب عليّ السكن في أحد المراكز المخصصة للأشخاص الذين ينتظرون الحصول على الحماية الدولية؟ ..... 18/18
- ٤ هل من حقي الحصول على الرعاية الطبية؟ ..... 19/19
- ٥ هل يحق لي أن أعمل؟ ..... 20/20
- ٦ متى سيتم عقد جلسة استماع (مقابلة) وماذا سنتضمن هذه الجلسة؟ ..... 20/20
- ٧ متى يمكنني تقديم الأدلة التي تخص قضيتي؟ ..... 21/21
- ٨ كم من الوقت يجب أن أنتظر لأحصل على قرار بخصوص قضيتي؟ ..... 22/22
- ٩ الإجراءات الخاصة بقضيتي قد استغرقت وقتاً طويلاً جداً - ماذا يمكنني أن أفعل بهذا الخصوص؟ ..... 22/22
- ١٠ هل يمكنني المغادرة إلى ما خارج حدود البلاد أثناء سير الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية؟ ..... 22/22
- ١١ ما هي إجراءات دبلن ٣ «Dublin III» (الإجراءات بموجب اتفاق دبلن)..... 23/23
- ١٢ أحد أفراد عائلتي موجود في دولة أوروبية أخرى. ما هي الطريقة التي يمكنني من خلالها لم شملتي معه؟ ..... 24/24
- ١٣ هل يمكن أن يلزموني بالعودة إلى من حيث جئت أثناء سير الإجراءات؟ ..... 24/24
- ١٤ ماذا تعني المساعدة بالعودة الطوعية؟ ..... 25/25

### ٣ الأطفال / القصر

- ١ أنا قاصر - هل يمكنني أن أتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية؟ ..... 27/27
- ٢ أين سيكون مكان إقامتي بعد تقديمي الطلب الخاص من أجل منحي الحماية الدولية؟ ..... 27/27
- ٣ هل سيتم عقد جلسة استماع (مقابلة) معي أثناء سير الإجراءات الخاصة بمنحي الحماية الدولية؟ ..... 28/28
- ٤ ماذا سوف يحدث إن تلقيت قراراً سلبياً بخصوص قضيتي؟ ..... 28/28

#### ٤ أنواع الحماية في بولندا

29/٢٩

- ١ ما نوع الحماية التي يمكنني الحصول عليها في بولندا؟ ..... 30/٣٠
- ٢ متى سيتم منحي صفة اللاجئ؟ ..... 30/٣٠
- ٣ هل يمكنني التقدّم بطلب للحصول على صفة اللاجئ، بالرغم من انه لم يكن هناك ما يهدد حياتي عند مغادرتي بلدي الأصل، ولكن الوضع قد تغير الآن وأخشى العودة الى بلدي الأصل؟ ..... 31/٣١
- ٤ متى سأحصل على حماية متممة؟ ..... 31/٣١
- ٥ هل سأحصل على سماح بالإقامة المقبولة أو سماح للإقامة استناداً للوضع الإنساني؟ ..... 32/٣٢

#### ٥ حصلت على قرار إيجابي بخصوص قضيتي – ماذا بعد ذلك؟

33/٣٣

- ١ بعد استلام القرار الإيجابي، هل لا زال يحق لي استلام المساعدات الاجتماعية والطبية كما كان خلال فترة سير الإجراءات بخصوص قضيتي؟ ..... 34/٣٤

#### ٦ رفض منح الحماية

35/٣٥

- ١ متى تقوم الهيئة (الجهة المختصة) بإصدار قرار رفض منح صفة اللاجئ؟ ..... 36/٣٦
- ٢ متى تقوم الهيئة (الجهة المختصة) بإصدار قرار رفض منح الحماية المتممة؟ ..... 36/٣٦
- ٣ متى أكون ملزماً بمغادرة بولندا؟ ..... 37/٣٧

#### ٧ حصلت على قرار سلبي بخصوص قضيتي – ماذا بعد ذلك؟

38/٣٨

- ١ هل كان القرار الذي كنت قد استلمته سلبياً؟ ..... 39/٣٩
- ٢ ماذا يعني القرار بشأن إيقاف الإجراءات؟ ..... 39/٣٩
- ٣ ما هي الفترة الزمنية التي يمكنني خلالها الطعن بالقرار عن طريق الاستئناف؟ ..... 39/٣٩
- ٤ ماذا يعني أنه «تم تسليم» القرار؟ ..... 40/٤٠
- ٥ من يمكنه أن يساعدني بكتابة الاستئناف؟ ..... 42/٤٢
- ٦ كيف وأين يتم تقديم طلب الطعن بالقرار عن طريق الاستئناف؟ ..... 44/٤٤
- ٧ ماذا يحدث بعد تقديمي لطلب الطعن بالقرار عن طريق الاستئناف؟ وماذا سيحدث إذا لم أقم بطلب الاستئناف؟ ..... 45/٤٥
- ٨ ما هي القرارات التي يمكن أن يصدرها المجلس الخاص بشؤون اللاجئين؟ ..... 46/٤٦
- ٩ ماذا يمكنني أن أفعل في حال حصولي على قرار سلبي من المجلس الخاص بشؤون اللاجئين؟ ..... 46/٤٦

#### ٨ الإجراءات القضائية

48/٤٨

- ١ ما هي تكلفة الإجراءات القضائية؟ ..... 49/٤٩
- ٢ هل يمكن إلزامي بالعودة إلى من حيث جئت أثناء سير الإجراءات القضائية؟ ..... 50/٥٠
- ٣ هل يحق لي الحصول على المساعدة الاجتماعية (pomoc socjalna) وكذلك على (TZTC) أثناء سير الإجراءات القضائية؟ ..... 50/٥٠

- ٤ هل يتوجب علي المشاركة بجلسة المحكمة؟ ..... 50/٥٠
- ٥ هل سيكون هناك مترجم أثناء جلسة المحكمة؟ ..... 51/٥١
- ٦ ما الأحكام التي يمكن للمحكمة أن تصدرها؟ ..... 51/٥١
- ٧ قد قامت المحكمة برفض الشكوى (الطعن بالقرار) التي تقدمت بها – ماذا بعد ذلك؟ ..... 51/٥١
- ٨ الطعن بالنقض – ماذا بعد ذلك؟ ..... 52/٥٢

53/٥٣

### ٩ الطلب التالي الخاص بمنح الحماية الدولية

- ١ لقد تم إنهاء الاجراءات الخاصة بمنحي الحماية الدولية –هل يمكنني تقديم طلب تالي (آخر) بخصوص الحماية الدولية؟ ..... 54/٥٤
- ٢ هل يمكن إلزامي بالعودة إلى من حيث جنت أثناء سير الإجراءات التالية الخاصة بمنحي الحماية الدولية؟ ..... 54/٥٤
- ٣ أين يمكنني أن أتقدم بطلب تالي من أجل منحي الحماية الدولية؟ ..... 55/٥٥
- ٤ هل سيتم عقد جلسة استماع أثناء سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟ ..... 55/٥٥
- ٥ هل يحق لي الحصول على المساعدة الاجتماعية (pomoc socjalna) وكذلك على (TZTC) أثناء سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟ ..... 55/٥٥
- ٦ ما القرارات التي يمكن أن تصدرها الهيئة (الجهة المختصة) خلال سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟ ..... 55/٥٥

57/٥٧

### ١٠ احتجاز الشخص الذي يسعى إلى منحه الحماية الدولية

- ١ هل يمكن أن يتم توقيفي من قبل موظفي حرس الحدود (straż graniczna)؟ ..... 58/٥٨
- ٢ هل يمكن أن يتم توقيفي أثناء تقديم الطلب التالي بخصوص منحي الحماية الدولية؟ ..... 59/٥٩
- ٣ هل سيتم وضعي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة او في مركز احتجاز الأجانب؟ ..... 59/٥٩
- ٤ ما الفرق ما بين المركز الموضوع تحت الحراسة ومركز احتجاز الأجانب؟ ..... 61/٦١
- ٥ هل يحق لي التواصل مع محامي أو إحدى المنظمات اللا حكومية خلال فترة إقامتي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو مركز احتجاز الأجانب؟ ..... 61/٦١
- ٦ في حال تقديمي طلب لمنحي الحماية الدولية خلال فترة إقامتي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو في مركز احتجاز الأجانب، هل سيؤدي ذلك إلى الإفراج عني؟ ..... 61/٦١
- ٧ متى سيتم الإفراج عني وسأتمكن من مغادرة المركز الموضوع تحت الحراسة أو مركز احتجاز الأجانب؟ ..... 62/٦٢
- ٨ هل هناك إجراءات أخرى يمكن اتخاذها بحقي غير أن يتم وضعي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو مركز إحتجاز الأجانب؟ ..... 63/٦٣

64/٦٤

### ١١ قائمة بالمنظمات اللا حكومية التي تقدم المساعدة للاجئين والمهاجرين

67/٦٧

### قائمة المراجع (البيبليوغرافيا)



## معجم المصطلحات



### ● مدير مكتب شؤون الأجانب

الهيئة الابتدائية التي تنظر في طلبات منح صفة اللجوء. عنوان المكتب الرئيسي هو في وارسو في البناء رقم ١٦ في شارع كوشيكوفا (ul. Koszykowa 16) وفي البناء رقم ٣٣ في شارع تابوروا (ul. Taborowa 33). هذا ويتم النظر في طلبات منح الحماية الدولية (حيث أيضاً يتم تقديم الطلبات، المقابلات، ... إلخ) في مكتب مدير مكتب شؤون الأجانب في شارع تابوروا ٣٣.

### ● مجلس شؤون اللاجئين

الهيئة التي تنظر في شؤون الإستمئناف المتعلقة بالقرارات السلبية المتعلقة بقضايا منح الحماية الدولية الصادرة عن مدير مكتب شؤون الأجانب.

### ● ديمباك (Dębak)

هو مركز للأجانب، متوضع في خارج مدينة وارسو في ضواحيها، في هذا المكان يمكنك تقديم طلب من أجل الحصول على المساعدة الاجتماعية.

### ● TZTC

شهادة الهوية المؤقتة للأجنبي (Tymczasowe Zaświadczenie Tożsamości Cudzoziemca)، وهي وثيقة مؤقتة تصدر خلال فترة سير الإجراءات المتعلقة بطلب منح الحماية الدولية.

### ● المراكز الموضوعة تحت الحراسة او مراكز اجتياز الأجانب

الأمكان التي يمكن وضع الأشخاص المتقدمين بطلبات منح الحماية الدولية فيها، وأولئك الذين يعتقد بأنه يتوجب اتخاذ إجراءات كهذه بحقهم، كالتأكد من هويتهم مثلاً.

# تقديم طلب خاص بمنح الحماية الدولية

- 9 / ٩ أين يمكنني أن أتقدم بطلب من أجل منحي الحماية الدولية؟ << ١
- 9 / ٩ ما هي الطريقة التي يمكنني بها التقدم بطلب خاص بمنحي الحماية الدولية؟ << ٢
- 10 / ١٠ هل يجوز لحرس الحدود رفض استلام طلبي الخاص بمنح الحماية الدولية؟ << ٣
- 10 / ١٠ ما هي الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلب والتي سيتخذها حرس الحدود؟ << ٤
- 11 / ١١ ماذا سيحدث بعد تقديم الطلب؟ << ٥

## ١ أين يمكنني أن أتقدم بطلب من أجل منحي الحماية الدولية؟

يتوجب أن يتم تقديم الطلب من أجل منح الحماية الدولية عن طريق حرس الحدود (**straż graniczna**) ومنهم إلى مدير المكتب الخاص بشؤون الأجانب. يجب عليك إخبار موظف حرس الحدود بأنك ترغب / ترغبين بالتقدم بطلب من أجل منح الحماية الدولية، مثلاً من خلال استخدام العبارة الدولية أزيل (**AZYL**) والتي تعني اللجوء.

- عند دخولك بولندا، يمكنك تقديم الطلب على الحدود، في المطار.
- في حال إذا ما كنت ضمن أراضي بولندا، فبإمكانك تقديم طلب إما في مركز لحرس الحدود أو في فرع حرس الحدود الخاص بمنطقة (لم يعد فقط في مدينة وارسو).
- في حال إذا ما كنت متواجداً / متواجدة ضمن أحد المراكز الموضوعات تحت الحراسة الخاصة بالأجانب أو في مركز لاحتجاز الأجانب، أو في مركز احتجاز على ذمة التحقيق، أو في سجن جنائي، فبإمكانك تقديم طلب إما في مركز لحرس الحدود أو في فرع حرس الحدود الخاص بمنطقة المكان حيث أنت محتجز / محتجزة.



**الرجاء الإنتباه:** بإمكانك تقديم طلب منح الحماية الدولية إن كنت في بولندا بناءً على فيزا أو بطاقة إقامة. وأيضاً يمكنك تقديم طلب منح الحماية الدولية حتى في حال كنت تقم / تقيم في بولندا بشكل غير شرعي، لكن في مثل هذه الحالة يمكن أن يتم توقيفك عن طريق حرس الحدود وبقرار من المحكمة، ومن الممكن أن يتم تحويلك إلى أحد المراكز الموضوعات تحت الحراسة الخاصة بالأجانب أو إلى مركز لاحتجاز الأجانب.

57 / ٥٧

لمزيد من المعلومات <<< احتجاز الشخص الذي يسعى إلى منحه الحماية الدولية،

## ٢ ما هي الطريقة التي يمكنني بها التقدم بطلب خاص بمنحي الحماية الدولية؟



يجب أن يتم تقديم طلب منح الحماية الدولية دائماً بشكل شخصي – يقدم شخصياً.

يجب أن يتم تقديم طلب منح الحماية الدولية دائماً بشكل شخصي – يقدم شخصياً. يمكنك أيضاً تقديم طلب مشترك لكامل العائلة حيث يتضمن الزوج / الزوجة والاطفال القصر تحت حضانتكما (وأيضاً للأطفال الذين يولدون أثناء سير إجراءات الحماية الدولية) حيث يتم النظر في هكذا طلبات كقضية واحدة. هذا وإن تقديم طلب باسم زوجتك / زوجتك وأولاده / أولادها القصر يحتاج إلى موافقة خطية من قبل الزوج / الزوجة. ويعطي الزوج أو الزوجة هكذا موافقة خطية أثناء تقديم الطلب لمنح الحماية الدولية.

● إن كنت زوج أو زوجة شخص متقدم / متقدمة بهذا طلب، فإنه يتوجب على حرس الحدود إبلاغك عن تبعات تقديم طلب كهذا قبل التقدم به، وعن حقاك بالمقابلة أيضاً، وعن إمكانية تقديمك طلب خاص بك بشكل منفصل بخصوص منحك الحماية الدولية.

● إن كنت قاصر / قاصرة وليس عندك ولي أمر في بولندا، عندها فإن تقديم هذا الطلب سيتم باسمك عن طريق وصي عليك (**Kurator**) أو عن طريق أحد أفراد إحدى المنظمات الدولية أو إحدى المنظمات اللا حكومية التي تقدم المساعدة للأجانب والتي تتضمن المساعدة القانونية. هكذا وصي عليك يتم تعيينه عن طريق حرس الحدود.

## هل يجوز لحرس الحدود رفض استلام طلبي الخاص بمنح الحماية الدولية؟

لا، لا يمكنهم أن يرفضوا! يتوجب على حرس الحدود استلام طلبك وتحويله إلى مدير مكتب شؤون الأجانب.

في حال لم يكن هناك إمكانية لاستلام الطلب منك في اليوم ذاته الذي جئت فيه بنفسك الى مركز او فرع حرس الحدود وكان ذلك بسبب خطأ ما من قبل حرس الحدود، عندها يجب أن يتم إبلاغك بلغة مفهومة بالنسبة لك عن المكان والزمان اللذان سيتم استلام الطلب منك فيهما (هذا يدعى إعلان نية لتقديم طلب). ويتوجب على حرس الحدود إعداد تقرير (محضر) يتضمن ما حدث يومها – أنك جئت ولم يكن بالإمكان استلام الطلب منك. هذا وإن استلام الطلب وتسجيله يجب ان تتم خلال فترة لا تتجاوز مدة ٣ أيام عمل (دوام) من لحظة إعلانك نية تقديم الطلب. وفي حال حدوث موجة نزوح كبيرة من قبل أشخاص أجانب الى الأراضي البولندية، فعلى المدة المذكورة سابقاً أن لا تتجاوز ١٠ أيام عمل (دوام).

إن كنت شخصاً ذو احتياجات خاصة (ذو إعاقة)، أو شخص في سن الشيخوخة، أو إن كنت شخص وحيد في وضع وصي على أولاد قصر (أب أو أم مع أولاد قصر دون شريك / شريكة)، أو كنت امرأة حامل، أو إن كنت تحت وصاية أو رعاية شخص بديل عن عائلتك (piecza zastępcza)، أو إن كنت في المستشفى، أو كنت في الحجز على ذمة التحقيق أو في السجن، ولا يمكنك أن تأتي بنفسك إلى مكان تواجد حرس الحدود، عندها فإن إعلان النية لتقديم طلب منح الحماية الدولية يمكن أن يتم التقدم به عن طريق البريد العادي او البريد الإلكتروني (e-mail).

## ما هي الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلب والتي سيتخذها حرس الحدود؟

سيقوم موظف حرس الحدود بأخذ صورة فوتوغرافية لك وكذلك للأشخاص الذين تقدمت باسمهم بطلبات من أجل منحهم الحماية الدولية، كما سيقوم الموظف بأخذ بصمات أصابعكم (هذا الأمر إلزامي فقط للأشخاص الذين قد تجاوزت أعمارهم الرابعة عشر). إضافة إلى ذلك ستجرى لك فحوص طبية.

يتم تقديم الطلب وفقاً لنموذج معين معتبر، كما سيقوم موظف حرس الحدود بإجراء مقابلة قصيرة معك من أجل الحصول على معلومات خاصة بـ :

- بياناتك الشخصية؛
- كيف جئت إلى بولندا؛
- البلد التي قدمت منها؛
- والأسباب العامة التي جعلتك تقدم / تتقدمين بطلب الحصول على الحماية الدولية في بولندا.

خلال هذه المقابلة القصيرة مع موظف حرس الحدود يحق لك التكلم بلغتك الخاصة، وهذا يعني أنه إن لزم الأمر، لابد من أن يقوموا بتوفير مساعدة مترجم.

يتوجب على موظف حرس الحدود أن يزودك بالمعلومات الخاصة بالقواعد المتبعة خلال إجراءات منحك الحماية الدولية، وكذلك لابد من ان يبلغك عن حقوقك وواجباتك، وكيفية حصولك على المساعدة القانونية المجانية والهيئات التي تقوم بتوفير هكذا خدمات، وعليه أيضاً أن يقوم بتزويدك بتفاصيل الإتصال بالمنظمات التي تساعد الأجانب وطرق التواصل معهم.

من الأفضل تقديم إجابات مفصلة قدر الإمكان على جميع الاسئلة التي سيتم طرحها من قبل موظف حرس الحدود, وذلك لأن المعلومات التي ستتقدم / ستتقدمين بها، سيتم مقارنتها لاحقاً مع مقابلتك التي ستقوم بتقديمها خلال جلسة الاستماع التي ستجرى في المكتب الخاص بشؤون الأجانب, والتي تشكل الجزء الأهم في سياق إجراءات منح الحماية الدولية.

إن إعلانك بأنك غادرت بلدك الأصل فقط لأسباب اقتصادية او مالية، قد يشكل سبباً لرفض منحك الحماية الدولية.

إذا كان بحوزتك أي شيء (وثائق، صور... إلخ) من شأنه أن يدعم مصداقية قضيتك، فينصح بالقيام بالتقدم به وإرفاقه بملفك. وإن كان عندك شهود أيضاً، فإننا ننصح بأن تتقدم بعناوينهم حيث أنه سنتم دعوتهم والإستماع إليهم.

## ماذا سيحدث بعد تقديم الطلب؟

عندما تتخذ القرار بالسعي من أجل منحك الحماية الدولية، عندها سيتم حجز وثيقة سفرك (جواز السفر) وبعدها سيتم إرسالها إلى قسم الودائع لدى المكتب الخاص بشؤون الاجانب حتى نهاية الاجراءات. وبدلاً عن الوثيقة التي أخذت منك ستحصل على شهادة هوية مؤقتة للأجنبي (TZTC).

لمزيد من المعلومات <<< ما هو الـ (TZTC)؟

13 / ١٣

أثناء سير الإجراءات، يحق لك الحصول على المساعدة الاجتماعية (pomoc socjalna) وكذلك على الرعاية الطبية (opieki medycznej).

18 / ١٨

لمزيد من المعلومات <<< هل يتوجب على السكن في أحد المراكز المخصصة للأشخاص الذين ينتظرون منحهم الحماية الدولية؟

19 / ١٩

لمزيد من المعلومات <<< هل من حقي الحصول على الرعاية الطبية؟

الرجاء التذكّر، بأن تقوم / تقومي بإبلاغ مكتب شؤون الأجانب أو مجلس شؤون اللاجئين في كل مرة تقوم / تقومين فيها بتغيير مكان إقامتك وبتغيير عنوانك، وذلك من أجل التأكد من أن كافة المراسلات الخاصة بقضيتك تصلك على الدوام. سيتم استدعاؤك من قبل مدير مكتب شؤون الأجانب أو مجلس شؤون اللاجئين عن طريق البريد لإجراء المقابلة، والتي بدورها تشكل الجزء الأهم في سياق إجراءات منحك الحماية الدولية.

20 / ٢٠

لمزيد من المعلومات <<< متى سيتم عقد جلسة استماع (مقابلة) وماذا ستتضمن هذه الجلسة؟

# ٢

## الحقوق والواجبات أثناء سير الإجراءات

- 13 / ١٣ ما هو الـ (TZTC)؟ << ١
- 16 / ١٦ ما هي المساعدة التي يمكنني أن أحصل عليها أثناء سير الإجراءات الخاصة بمنح الحماية الدولية؟ << ٢
- 18 / ١٨ هل يتوجب عليّ السكن في أحد المراكز المخصصة للأشخاص الذين ينتظرون منحهم الحماية الدولية؟ << ٣
- 19 / ١٩ هل من حقي الحصول على الرعاية الطبية؟ << ٤
- 20 / ٢٠ هل يحق لي أن أعمل؟ << ٥
- 20 / ٢٠ متى سيتم عقد جلسة استماع (مقابلة) وماذا ستتضمن هذه الجلسة؟ << ٦
- 21 / ٢١ متى يمكنني تقديم الأدلة التي تخص قضيتي؟ << ٧
- 22 / ٢٢ كم من الوقت يجب أن أنتظر لأحصل على قرار بخصوص قضيتي؟ << ٨
- 22 / ٢٢ الإجراءات الخاصة بقضيتي قد استغرقت وقتاً طويلاً جداً - ماذا يمكنني أن أفعل بهذا الخصوص؟ << ٩

- ١٠ << هل يمكنني المغادرة إلى ما خارج حدود البلاد أثناء سير الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية؟ 22 / ٢٢
- ١١ << ما هي إجراءات دبلن ٣ «Dublin III» (الإجراءات بموجب اتفاق دبلن). 23 / ٣٢
- ١٢ << أحد أفراد عائلتي موجود في دولة أوروبية أخرى. ما هي الطريقة التي يمكنني من خلالها لم شملتي معه؟ 24 / ٢٤
- ١٣ << هل يمكن أن يلزمونني بالعودة إلى من حيث جئت أثناء سير الإجراءات؟ 24 / ٢٤
- ١٤ << ماذا تعني المساعدة بالعودة الطوعية؟ 25 / ٢٥

## ما هو الـ (TZTC)؟

منذ لحظة تقدّمك بطلب منح الحماية الدولية، فإنك متواجد / متواجدة بشكل قانوني ضمن الأراضي البولندية. وستقوم بتسليم جواز سفرك الى قسم الودائع ل يبقى هناك طوال فترة سير الإجراءات، وبدلاً عن جواز سفرك ستحصل / ستحصلين على وثيقة تسمى بالشهادة المؤقتة لهوية الأجنبي (Tymczasowe Zaświadczenie Tożsamości Cudzoziemca – TZTC)، والتي تدعى عاميةً «فيزا».

إنّ الشهادة المؤقتة لهوية الأجنبي (TZTC) تدل على هويتك وكذلك تسمح لك بالإقامة ضمن الأراضي البولندية حتى لحظة إنهاء إجراءات منح الحماية الدولية بصدور قرار نهائي. ستحصل / ستحصلين على هذه الوثيقة من حرس الحدود وذلك بعد أن تقوم بتقديم الطلب الخاص بمنحك الحماية الدولية ضمن فترة لا تتعدى ٣ أيام من تاريخ تقديم الطلب. إنّ الـ (TZTC) التي ستحصل / ستحصلين عليها لأول مرة صالحة لمدة ٩٠ يوم. وبعد انقضاء هذه المدة لا بد من أن تقدم / تقدمي بطلب الى مدير مكتب شؤون الأجانب من أجل الحصول على وثيقة (TZTC) جديدة. وهكذا يصدر مدير مكتب شؤون الأجانب وثيقة (TZTC) جديدة صالحة لمدة ٦ أشهر. ويتوجب عليك التقدم بطلب من أجل منحك وثيقة (TZTC) جديدة في كل مرة تنتهي فترة صلاحية تلك التي بحوزتك أو في حال تغيرت البيانات المذكورة فيها، أو في حال ولادة طفل جديد لك. وننصح بالتقدم للحصول على وثيقة (TZTC) جديدة مبكراً قبل انتهاء صلاحيتها وذلك لأن إصدارها قد يستغرق مدة زمنية قد تصل حتى شهر.

إذا كان عندك أطفال قصر مقيمين معك، فإن البيانات الخاصة بهم سوف يتم تضمينها بالـ (TZTC) خاصتك. وإن كنت ترغب / ترغبين بأن يحصل طفلك الذي عمره قد تجاوز الخمس سنوات على وثيقة (TZTC) خاصة به، فعليك تقديم طلب خاص به أيضاً.

## ما هو شكل الـ (TZTC)؟

نموذج عن شهادة الهوية المؤقتة للأجنبي الصادرة عن الهيئة المتسلطة للطلب:

من الأمام:



من الخلف:




● نموذج شهادة الهوية المؤقتة للاجنبي الصادرة عن رئيس مكتب شؤون الأجانب:

من الأمام:



من الخلف:



## ما هي المساعدة التي يمكنني أن أحصل عليها أثناء سير الإجراءات الخاصة بمنح الحماية الدولية؟

أثناء سير الإجراءات الخاصة بمنح الحماية الدولية، لديك الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية يقدمها المركز المخصص للأجانب ضمن المركز نفسه أو خارجه.

لا تحق لك المساعدة الاجتماعية إذا كنت حصلت على الحماية المتممة أو على سماح الإقامة بناء على الوضع الانساني أو إن كنت قد حصلت على سماح بالإقامة المقبولة، أو إقامة دائمة، أو إقامة طويلة الأمد خاصة بالأشخاص المقيمين ضمن الإتحاد الأوروبي. وأيضاً لايمكنك الحصول على المساعدة الاجتماعية إذا كنت من نزلاء إحدى مؤسسات التربية والوصاية الاجتماعية، أو إن كنت من نزلاء إحدى المراكز الموضوعة تحت الحراسة الخاصة بالأجانب أو إحدى مراكز إجتهاز الأجانب، أو إن كنت في الحجز المؤقت، أو إن كنت تمضي / تمضين فترة سجن بحكم جنائي.

### لمزيد من المعلومات حول المساعدة الاجتماعية <<<

55 / ٥٥

34 / ٣٤

19 / ١٩

18 / ١٨


ويتوجب عليك التوجه إلى مركز الاستقبال المركزي (Centralny Ośrodek Receptyjny) في محطة بوتكوف ليشنا – ديمباك (Podkowa Leśna – Dębak) ويمكنك الوصول إلى هناك عن طريق قطار الضواحي من وارسو العاصمة من محطة القطار في مركز المدينة «فارشافا شرودميشته» (Warszawa Śródmieście) وبعدها التوجه إلى محطة أوتريمبوس (Otrębusy) وبعد ذلك، هناك، عليك المشي أو طلب تاكسي. أو عليك التوجه إلى مركز الاستقبال في بياوي بودلاشي (Ośrodku Receptyjnego w Białej Podlaskiej) – إذا كنت قد تقدمت بطلب منح الحماية الدولية في معبر تيريسبول (Terespol) الحدودي.

**هام!** إذا كنت شخص ذو احتياجات خاصة (ذو إعاقة)، أو شخص في سن الشيخوخة، أو إن كنت الشخص الوحيد في وضع وصي على أولاد قصر (أب أو أم مع أولاد قصر دون شريك / شريكة)، أو إن كنت امرأة حامل، عندها سيقوم حرس الحدود بتأمين المواصلات لك إلى مركز استقبال الأجانب ذو العلاقة بحالتك. وبالتالي فأنت لست بحاجة للذهاب الى هناك بنفسك. وإن كان هناك حاجة، سوف يقومون بتقديم الطعام لك على الطريق.

سيتم إيقاف إجراءات طلبك إذا لم تحضر / تحضري إلى مركز استقبال الأجانب خلال يومين من تاريخ تقديم طلب الحماية الدولية.

## كيف يمكن الوصول الى مركز الاستقبال المركزي؟

محطة القطار في مركز المدينة «فارشافا شرودميشته فو كادي» (Warszawa Śródmieście WKD):




### كيفية الوصول إلى محطة القطار (WKD):

بالترام الكهربائي (الترامواي) أو  
بالباص- محطة القطار المركزية  
(Dworzec Centralny), محطة  
المترو المركزية (Metro Centrum)  
وبعد ذلك سيراً على الأقدام حوالي ١٠  
دقائق, يمكن شراء التذاكر في الشباك  
المخصص لذلك بمكان المحطة, ويجب  
عليك التذكر بأن تقوم / تقومي بتثبيت  
بطاقة التذكرة عند صعودك القطار!

### اوتريمبوسي (OTRĘBUSY) - محطة (WKD)

المحطة ١٦ للقطار المنطلق من محطة  
وارسو وسط المدينة, وهي محطة القطار  
التالية بعد محطة القطار  
«كاني هيلينوفسكي»  
(Kanie Helenowskie).



حسب توفر الاماكن الشاغرة، قد يتم فرزك لأحد المراكز للأشخاص المتقدمين بطلبات الحماية الدولية في بولندا بعد اقامتك في مركز الاستقبال.

الرجاء التذكّر، بأنه يجب أن تكون شهادة الهوية المؤقتة للاجنبي (TZTC) بحوزتك عند استقبالك بمركز الاستقبال. فهي تؤكد أهليتك للحصول على المساعدات الاجتماعية خلال فترة إنتظارك لقرار منحك الحماية الدولية. وبعد استقبالك في المركز، سيقومون باستصدار بطاقة هوية خاصة تؤكد بدورها حقك بالحصول على المساعدات من المركز الذي قد قبلك.

إذا لم يتم فحصك طبياً عند تقديم طلب منح الحماية الدولية، فمن الممكن أن يلزموك بالقيام بفحوص طبية وإجراءات صحية خاصة للجسم والملابس قبل قبولك في المركز. أنت لست ملزم / ملزمة بأن تجد / تجدي طبيباً بنفسك وعلى حسابك.

مبدئياً، سيتم تقديم المساعدة الاجتماعية لك ضمن المركز المخصص للأجانب وتتضمن هذه المساعدة:

- تأمين السكن؛
- طعام – الوجبات اليومية او بدل مالي عوضاً عن الطعام (مثلاً، للأطفال الذين يداومون في المدرسة أو تحت سن السادسة). إذا كان أولادك يداومون في المدرسة، أو إن كنت غير قادر / قادرة على استخدام المطعم (الكانتين)، عندها ستستلم / ستستلمين ٩ زلوتي عن كل شخص كبديل مالي عن الطعام؛
- بعض المال للمصاريف الصغيرة (نقود للجيب) تصل لقيمة ٥٠ بالشهر؛
- دعم مالي بشكل دائم من اجل شراء مواد التنظيف وحاجيات النظافة الشخصية تصل لقيمة ٢٠ زلوتي بالشهر؛
- دعم مالي او قسائم لمرة واحدة من اجل شراء الألبسة و الأحذية تصل لقيمة ١٤٠ زلوتي؛
- تدريس اللغة البولندية والمواد الأساسية اللازمة من أجل تعلّم هذه اللغة؛
- الوسائل التعليمية للأطفال الذين يستفيدون من التعليم والرعاية في أحد المنشآت العامة، المدارس الإبتدائية، المدارس الإعدادية، والمدارس ما بعد الإعدادية؛
- تمويل التنقل بوسائل النقل العام في سبيل القيام بإجراءات منح الحماية الدولية، أو في سبيل العلاج أو أخذ اللقاحات الضرورية من أجل الحماية الصحية، أو في الحالات المبررة الأخرى.

الرجاء التذكّر، إن كنت ستحصل / ستحصلين على الدعم المالي المذكور أعلاه، فعندها في يوم إستلام الدعم المالي يتوجب عليك حيازة بطاقة الهوية الخاصة بالمركز أو أي وثيقة أخرى عليها صورتك كشهادة الهوية المؤقتة للاجنبي (TZTC) مثلاً.

## هل يتوجب عليّ السكن في أحد المراكز المخصصة للأشخاص الذين ينتظرون الحصول على الحماية الدولية؟

لا، لا يتوجب عليك ذلك. يمكن استلام المساعدات الاجتماعية خارج المراكز المخصصة لسكن الأجانب على شكل مبلغ من المال يتم دفعه بشكل شهري. وهو حول ٧٥٠ زلوتي شهرياً للشخص الواحد. وأما العائلة المؤلفة من شخصين تستلم

حوالي ١٢٠٠ زلوتي شهرياً. والعائلة المؤلفة من ثلاث أشخاص تستلم حوالي ١٣٥٠ زلوتي شهرياً. والعائلة المؤلفة من أربع أشخاص تستلم حوالي ١٥٠٠ زلوتي شهرياً.

**يمكنك الإقامة خارج المركز المخصص لسكن الاجانب في حال وجود أحد الأسباب التالية:**

- ضمان سلامة وأمن الأجنبي، مع مراعات الحالة الخاصة للنساء غير المتزوجات؛
- ضمان النظام العام؛
- حماية ورعاية العلاقات العائلية (إذا كان أحد أفراد عائلتك مقيم في بولندا بشكل قانوني وكنت ترغب / ترغبين بالسكن معه بدلاً من الإقامة في أحد المراكز المخصصة لسكن الاجانب)؛
- الإعداد من أجل العيش خارج المركز المخصص لسكن الاجانب, بعد الحصول على قرار إيجابي بخصوص منح صفة اللجوء أو الحماية المتممة؛
- أن يحصل هذا لضرورات لوجستية (مثلاً: عندما لا يكون هناك شواغر في مركز استقبال الأجانب).



الرجاء التذكّر, بأن الاستفادة من هكذا إمكانية تعني بأنك يجب أن تقوم / تقومي باستئجار شقة سكنية بنفسك وكذلك تحمل كافة نفقات العيش من المال الذي ستحصل / ستحصلين عليه من رئيس مكتب شؤون الأجانب.

باستثناء المساعدات المالية، يحق لك أيضاً:

- دورة لغة بولندية و المواد الاساسية اللازمة من أجل تعلم هذه اللغة؛
- الوسائل التعليمية للأولاد الذين يذهبون للمدارس؛
- تمويل، قدر المستطاع، لنشاطات الأولاد خارج المدرسة وللنشاطات الرياضية؛
- تمويل التنقل بوسائل النقل العام في سبيل القيام بإجراءات منح الحماية الدولية, في سبيل العلاج او اخذ اللقاحات الضرورية من اجل الحماية الصحية او في الاحوال المبررة الاخرى.

## هل من حقي الحصول على الرعاية الطبية؟

٤

**نعم تحقق لك الرعاية الطبية.** بغض النظر عن نوع المساعدات الاجتماعية التي تتلقاها / تتلقينها (سواء في أحد المراكز المخصصة لسكن الاجانب أو خارجها) سوف تغطيك الرعاية الطبية أيضاً. ويشمل التأمين الصحي كافة الخدمات الطبية الممولة من قبل الدولة والتي تحقق للمواطن البولندي المغطى من قبل التأمين الصحي الإلزامي أو الذي قد اشترى تأميناً, باستثناء الإقامة في المصحّة.

يتم تنسيق الرعاية الصحية المتوفرة حالياً مع شركة بيترا ميديكا في وارسو (Petra Medica Sp. z o.o.).

وإن كنت تحتاج / تحتاجين إلى استشارة طبيب أو مساعدة طبية، فيجب عليك التواصل مع هذه الشركة (رقم هاتف الاستعلامات: ٢٢٧٤٠٢٠٢٠).

في حال لم يتم إصدار قرار سواء سلبي أو إيجابي بخصوص طلب منحك الحماية الدولية خلال ٦ أشهر ولست أنت المسؤول / المسؤولة عن هذا التأخير (مثلاً: بسبب قرارك مغادرة بولندا أثناء سير الإجراءات، أو رفض حضور جلسات الاستماع – المقابلات)، يحق لك التقدم حينها إلى مدير مكتب شؤون الأجانب بطلب لمنحك وثيقة خاصة تسمح لك، برفقة شهادة الهوية المؤقتة للأجنبي (TZTC)، بالعمل ضمن الأراضي البولندية بشكل قانوني حتى لحظة إنهاء الإجراءات الخاصة بمنحك الحماية الدولية. هذا يعني بأن هذه الوثيقة ستكون صالحة أيضاً في حال طعنك بالقرار وتقديمك استئنافاً وعندما تصبح قضيتك بين يدي مجلس شؤون اللاجئين.

## ٦ متى سيتم عقد جلسة استماع (مقابلة) وماذا ستضمن هذه الجلسة؟

كما ذكر سابقاً، فإن أهم مرحلة من مراحل سير الإجراءات هي مرحلة التحقيق الموضوعي – جلسة استماع (مقابلة) خلال هذا التحقيق سيتم طرح بعض الأسئلة الدقيقة المتعلقة بالأسباب التي دفعت بك إلى الهروب من بلدك. وهذا يعني بأن الجهات المعنية سوف تتحقق من الأسباب التي دفعتك للتقدم بطلب منحك الحماية الدولية، وبعد ذلك سيقومون بالتحقق من المعلومات المقدمة من قبلك.

سوف تستلم / تستلمين عن طريق البريد، أو عن طريق الفاكس – إذا كنت مقيم / مقيمة في المركز المخصص للأجانب، كتاباً أو عن (رسالة) مبين فيها تاريخ وساعة التحقيق.

**الرجاء الإنتباه!** من المهم أن يبقى رئيس مكتب شؤون الأجانب على علم بمكان إقامتك الحالي وذلك ليكون بإمكانك تلقي كافة المراسلات المهمة الواردة من مكتبه. وإذا كانت الإجراءات تجري من خلال مجلس شؤون اللاجئين، عندها يتوجب عليك إبلاغهم بمكان إقامتك على الدوام.

إذا كان لديك وكيل فإن من حقه أيضاً حضور جلسة التحقيق – يحق له مثلاً تصحيح الأمور غير الدقيقة التي يمكن كتابتها في محضر التحقيق، ويمكنه أيضاً أن يطرح عليك الأسئلة. وينصح بأن تتحدث / تتحدثي مع موكلك قبل التحقيق والاتفاق على الأسئلة التي يمكن أن يسألك إياها. ويحق لك أيضاً قبل مباشرة التحقيق بالتقدم بطلب من أجل تأمين مساعدة ودعم من قبل أخصائي نفسي أثناء سير إجراءات التحقيق وذلك في حال شعورك بالحاجة إلى حضوره الجلسة.

ستطرح عليك أسئلة متعلقة بالأسباب التي دفعت بك إلى الرحيل من بلدك الأصل، وكذلك حول الطريقة التي قدمت بها إلى بولندا. هذا وإن مصداقيتك تلعب دوراً كبيراً هنا، فذلك من الضروري جداً بأن تقوم / تقومي بالتوضيح بشكل تفصيلي وشرح لماذا أجبرت على مغادرة بلدك. ومن المهم أيضاً، إذا كان ذلك ممكناً، بأن تقوم / تقومي بإدلاء معلومات من الممكن فيما بعد التأكد من صحتها (تواريخ، وأسماء). ويجدر بك المحاولة بأن تتأكد / تتأكدي من أن أقوالك غير متناقضة، وتذكر / تذكرتي ما قمت بإدلائه عند تقديمك لطلب منحك الحماية الدولية.

**الرجاء التذكّر،** بأنه يتوجب قانونياً على كل من موظفي مكتب شؤون الأجانب، والمترجم، ووكيلك الخاص، وكذلك موظفو الخدمات الاجتماعية، حفظ سرية المعلومات التي كنت قد أدليت بها أثناء سير الإجراءات. ولا يمكن السماح بإرسال أية معلومة قد تؤدي لمعرفة أنك قد قمت بتقديم طلب منح الحماية الدولية في بولندا إلى السلطات في بلدك الأصل.

خلال المقابلة سوف تتم كتابة محضر للجلسة. وبعد الإنتهاء من كتابة المحضر يجب أن تتم ترجمة محتواه لك بشكل شفهي. وعندها يمكنك تصحيح محتوى هذا المحضر إن كان ذلك ضرورياً وتعويض النواقص. هذا وإنك عندما تقوم / تقومين بالتوقيع على محضر المقابلة فأنت تأكد / تأكدين بأنك تصادق / تصادقين على ما ورد فيه. ولهذا السبب، فإنه من المهم جداً أن تكون / تكوني متأكد / متأكدة بأنك والمترجم تفهماً أحدهما الآخر بشكل جيد وأن كل ما قمت بالإدلاء به قد تمت كتابته بشكل صحيح في محضر المقابلة. وبعد الإنتهاء من التحقيق لديك الحق في الحصول على نسخة عن محضر الجلسة. هذا وسيكون محضر الجلسة مكتوباً باللغة البولندية فقط.



**الرجاء تذكر**, بأنه في حال كنت لا توافق / توافقين على بعض ما ورد في المحضر, أو كنت تود / تودين إضافة شيء ما إليه, فلديك الحق في ذلك! والرجاء إخبار الموظف بأنك تود / تودين إضافة شيء قبل توقيعك على المحضر (يمكنك ذلك بعد الإنتهاء من التحقيق أو بعد الإنتهاء من قراءة المحضر). إن كل تغيير بأقوالك لا بد من أن يدون في المحضر قبل التوقيع عليه.

إن كنت شخصاً بحاجة لمعاملة خاصة، مثلاً، إن كنت قد وقعت ضحية للعنف، أو التعذيب، أو أنك شخص كبير بالسن، أو شخص ذو إعاقة، أو شخص مريض جداً، فيجب على التحقيق أن يتم استناداً للموعد الذي يتلاءم ووضعك وبالطريقة التي تسمح لك بالتكلم بكل حرية. ويمكنك أيضاً طلب أن يحضر أخصائي نفسي أو طبيب. إذا كنت قد مررت بتجارب شخصية صعبة في حياتك، وكان قد نتج عن ذلك بأن حضور شخص من الجنس الآخر قد يصعب عليك التعبير عن ما حدث معك في بلدك الأصل، فبإمكانك عندها طلب أن يحضر أثناء التحقيق أشخاص من الجنس ذاته فقط.

يمكنك أيضاً طلب أن تتم مقابلة التحقيق في مكان إقامتك إن كنت، استناداً لوضعك الصحي، غير قادر / قادرة على المجيء لمكان عقد جلسة التحقيق.

## متى يمكنني تقديم الأدلة التي تخص قضيتي؟

٧

في حال كان لديك وثائق أو أي أدلة أخرى (صور، أقراص ليزيرية - CD... إلخ)، يمكنك القيام بتقديمها في أي وقت خلال سير الإجراءات (قبل التحقيق أو خلاله أو بعده، لكن يجب أن يتم هذا قبل صدور قرار بخصوص قضيتك). وننصح على كل حال، بأن يتم تقديم الأدلة الإضافية أثناء جلسة التحقيق، وذلك لأن جلسة التحقيق هي اللحظة الأكثر ملاءمة لوصف تلك الأدلة بالتفصيل وعلى ماذا تدل. هذا ولا بد من إبراز وثائق أصلية (إن كنت ستقدم / ستقدمين نسخاً فعليك أيضاً إبراز الوثائق الأصلية). وبعد أن يقوم موظف الدائرة بعمل نسخ عن تلك الوثائق سوف يعيد إليك الأصلي منها ويحتفظ بالنسخ. وليس من الضروري أيضاً ترجمة تلك الوثائق، إذ أنه لك الحق في إرفاق وثائق قد تم إعدادها بلغتك نفسها. وفي حال كان لهذه الوثائق دور مهم في القضية، ستتم ترجمتها من قبل مدير المكتب وأخذها بعين الاعتبار.



**الرجاء التذكر**, بأن تحصل / تحسلي من المكتب على إثبات بانك قمت بتقديم أدلة تخص قضيتك. واطلب / اطلبي من المكتب أن يضعوا ختماً على نسخ الوثائق التي قمت بتقديمها.

## كم من الوقت يجب أن أنتظر لأحصل على قرار بخصوص قضيتي؟

لا بد من صدور القرار الخاص بقضية منح الحماية الدولية خلال ٦ أشهر من تاريخ تقديم الطلب. في حال لم يتم إصدار أي قرار خلال الفترة المحددة، فإنه يتعين على مدير مكتب شؤون الأجانب أن يبلغك بأسباب عدم صدور القرار في الوقت المحدد، وكذلك تحديد تاريخ جديد لصدوره.

إن تاريخ صدور قرار بشأن القضية يمكن تأجيله لمدة ١٥ شهر كحد أقصى. وإن مثل هكذا تأخير من الممكن تبريره فقط في حال كانت قضيتك معقدة إلى حد بعيد، أو إذا ضمن هذه الفترة نفسها تقدم عدد كبير من الأجانب للحصول على الحماية الدولية بالوقت نفسه، أو إن كنت لم تنفذ الالتزامات الموضوعية على عاتقك من قبل المكتب وفي حال لم تشارك في التحقيق.

إذا لم يبلغك موظف من مكتب شؤون الأجانب عن تاريخ صدور القرار أو عن التاريخ الجديد بسبب التأخير، عندها سيكون هذا الموظف عرضة للمحاسبة الانضباطية أو أي محاسبة أخرى استناداً للقوانين النافذة بهذا الخصوص.

ويجب التأكيد على أن تجاوز التاريخ المحدد لصدور القرار سوف لن يعتبر خطأ يؤدي إلى اعتبار أن القرار ملغي.

هناك بعض الحالات التي في حينها يتم النظر بطلب منح الحماية الدولية بسرعة استثنائية (مثلاً، كنت قد قدمت معلومات كاذبة بخصوص هويتك وجنسياتك، أو أنك قدمت طلب الحماية الدولية فقط من أجل تأخير أو تعصيب تنفيذ قرار سابق يلزمك بالعودة من حيث جنت، أو عندما يتم اعتبارك خطراً على أمن الدولة أو النظام العام، أو في حالة أنه لسبب مماثل تم ترحيلك من بولندا مسبقاً). في حال كهذه، فإن مثل هذا القرار يجب أن يصدر خلال ٣٠ يوماً.

## الإجراءات الخاصة بقضيتي قد استغرقت وقتاً طويلاً جداً – ماذا يمكنني أن أفعل بهذا الخصوص؟

في حال عدم حصولك على أي معلومة بخصوص تحديد تاريخ جديد لصدور القرار الخاص بالقضية أو تمديد المدة المحددة لذلك، أو في حال المماثلة في الإجراءات، فلديك الحق عندها بتقديم شكوى إلى مجلس شؤون اللاجئين. وبعد أن يقوم مجلس شؤون اللاجئين بالنظر في الشكوى، وفي حال قرر بأنها مبررة وأن الإجراءات لم يتم إنهاؤها ضمن الفترة المحدد، فإنه يقوم بتعيين تاريخ آخر إضافي «تاريخ لإنهاء الإجراءات وأوامر لتوضيح الأسباب المتعلقة بالتأخير وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك، وإن كان هناك ضرورة، فسوف يصدر أوامر باتخاذ إجراءات خاصة لعدم تكرار هكذا تأخير بالمستقبل. وفي الوقت نفسه تقرر الهيئة فيما إذا كان هناك انتهاك لسافر للقانون (rażące naruszenie przepisów)».

## هل يمكنني المغادرة إلى ما خارج حدود البلاد أثناء سير الإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية؟

لا، لا يمكنك! لا يمكنك أن تسافر / تسافري خارج حدود بولندا حتى تاريخ صدور القرار النهائي في القضية، ولا بد من الإقامة ضمن الأراضي البولندية. وإذا ذهبت إلى دولة أخرى ضمن الإتحاد الأوروبي بعد تقديم طلب منح الحماية الدولية، فمن الأرجح أن تتم إعادتك إلى بولندا (ضمن إطار عمل إجراءات دبلن ٣).



إن الشهادة المؤقتة لهوية الأجنبي (TZTC) لا تخول حاملها بأن يعبر الحدود، لذلك إذا قررت القيام بذلك فإنه من الممكن أن يتم توقيفك واحتجازك بتهمة العبور غير المشروع للحدود. وعلى الرغم من أن الرقابة على الحدود ضمن منطقة الشينغن قد تم إلغاؤها، لازال هناك وحدات خاصة تقوم بحماية الحدود في كل دولة من الدول وتقوم بمراقبة المناطق الحدودية، ولهذه الوحدات الحق في التحقق من شرعية إقامتك في أي من الدول المعنية.

**الرجاء التذكّر!** بأن عبور الحدود أو حتى محاولة عبورها خلال فترة سير إجراءات منح الحماية الدولية قد يؤدي إلى وضعك في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة.

## ١١ <<< ما هي إجراءات دبلن ٣ «Dublin III» (الإجراءات بموجب اتفاق دبلن).

إن إجراءات دبلن هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تحدد من خلالها أي دولة عضو بالاتفاق كيفية التعامل مع طلبك بخصوص منح الحماية الدولية. وكقاعدة عامة، يجب أن تتعامل دولة واحدة فقط مع الإجراءات اللازمة لمنح الحماية الدولية للشخص واحد. وعادة ما تكون هذه الدولة هي تلك التي دخل حدودها أولاً الأجنبي الذي يسعى لمنحه الحماية الدولية. لذلك إن كنت قد عبرت الحدود البولندية كأول دولة ضمن الإتحاد الأوروبي، فبالتالي فإن بولندا هي البلد المسؤول عن سير إجراءات طلب منحك الحماية الدولية. ولتحديد أي من الدول يجب أن تتعامل مع طلب الحماية الدولية خاصتك يوجد عوامل أخرى تأخذ بعين الاعتبار، مثلاً إن كان عندك أفراد عائلة مقربون منك وموجودون في دولة عضو أخرى، أو إن كان عندك فيزا من دولة عضو أخرى أو إقامة فيها. فإذا كان لديك فيزا إلى دولة اسبانيا مثلاً، لكنك دخلت بولندا وفيها قد تقدمت بطلب من أجل منحك الحماية الدولية، في هذه الحال فإن دولة اسبانيا هي المسؤولة عن النظر في طلبك هذا ويمكن تحويلك إليها.

عند تحديد البلد المسؤول عن قضيتك يجب أن يأخذ أيضاً بعين الاعتبار عوامل متعددة، كاحترام حقوق الأطفال، أو الحفاظ على وحدة العائلة أو ضرورة ضمان الحقوق الأساسية للأجانب. ومن غير الممكن أن يحوّل أجنبي إلى بلد حيث يتم خرق الإجراءات وشروط استقبال الأشخاص المتقدمين بطلبات الحماية الدولية بشكل منظم وبطريقة من الممكن اعتبارها غير إنسانية أو معاملة مذلة.

**هام!** في حال حصلت على رد سلبي بشأن منحك الحماية الدولية في بولندا، فإن هذا لا يعني بأنه بإمكانك المغادرة إلى دولة أخرى من دول الإتحاد الأوروبي والمحاولة مجدداً هناك. فإذا قمت بذلك ستتم إعادتك إلى بولندا.

## أحد أفراد عائلتي موجود في دولة أوروبية أخرى. ما هي الطريقة التي يمكنني من خلالها لم شملتي معه؟

إذا كنت قاصر وكان أحد أفراد عائلتك مقيم بشكل قانوني في دولة أخرى من دول الإتحاد الأوروبي، أو كان قد تقدّم بطلب لمنحه الحماية الدولية هناك، عندها يمكنك أن تنضم / تنضمي إليه في حال كان ذلك من مصلحتك.

في حالة كهذه، عليك أن تتقدم / تتقدمي بطلب لمدير مكتب شؤون الأجانب حتى يتم البدء بإجراءات دبلن ٣ بخصوص قضيتك. ومع هذا طلب يجب أن تقدم / تقدمي طلب يؤكد صلتك بأحد أفراد عائلتك هذا الذي تود / تودين الإنضمام إليه (مثلاً: بيان ولادة أو عقد الزواج). بعد ذلك يقوم مدير مكتب شؤون الأجانب بالتوجه إلى سلطات الدولة التي يقيم فيها أحد أفراد عائلتك هذا لقبول طلبك بخصوص لم شملك به.

**هام!** إن كنت ترغب / ترغبين بلم شملك بزوجك / زوجتك وليس عنده / عندها صفة اللاجئ بعد، وطلبه لا يزال قيد الاجراءات، فمن الممكن لم شملكما إن كان زواجكما كان قد تم في بلدكما الأصل.

الرجاء التذكّر، بأن المقصود بأحد افراد العائلة هو فقط التالي:

- زوجك أو زوجتك؛
- الأطفال القصر (في حال ليسوا متزوجين وياقون على نفقتك)؛
- ولي أمرك أو الوصي عليك (إذا كنت قاصر / قاصرة من دون رعاية).

من الممكن أيضاً لم الشمل مع شخص آخر من أفراد عائلتك، مثل ابنك أو ابنتك بسن البلوغ، أخ أو أخت، أب أو أم، وإن كنت أنت أو أحدهم بحاجة للمساعدة بسبب: الحمل، الأمراض الخطيرة، أو في حال كان أحدكم في سن الشيخوخة. ولكي تقوم / تقومي بذلك يتوجب كتابة طلب لرئيس مكتب شؤون الأجانب والذي فيه يتوجب إبلاغه أنه استناداً لأحد الأسباب السابقة الذكر تود / تودين أن يتم تحويلك إلى بلد آخر عضو في الإتحاد الأوروبي.

في كلا الحالتين ستحصل / ستحصلين على كتاب رسمي يبين لك قرار الدولة التي تود / تودين الرحيل إليها. هكذا قرار لن يكون قراراً بولندياً. ولكن في حال تواجد ظروف جديدة، يمكنك التقدم الى مدير مكتب شؤون الأجانب مجدداً، بطلب من أجل أن يتوجه مرة أخرى إلى السلطات المختصة في الدولة التي تود الرحيل إليها مع طلب خاص من أجل تسلم المسؤولية بخصوص النظر في طلب منحك الحماية الدولية.

## هل يمكن أن يلزموني بالعودة إلى من حيث جئت أثناء سير الإجراءات؟

هذا يعتمد على وضعك القانوني! حالياً عند القرارات السلبية بخصوص منح الحماية الدولية ليس هناك أي إلزام بالعودة إلى البلد الأصل متضمن ضمن القرار نفسه. أنت محمي ولا يمكن إلزامك بالعودة منذ لحظة تقديمك لطلب منح الحماية الدولية وحتى الانتهاء من جميع الاجراءات الأولى المرتبطة بهذا الطلب، أي حتى لحظة إصدار القرار النهائي من قبل مجلس شؤون اللاجئين (أو في حال لم تستأنف على قرار مدير مكتب شؤون الأجانب بعد مضي فترة ١٤ يوماً). هذه الحماية سوف تستمر في حال قدمت شكوى ضد قرار مجلس شؤون اللاجئين للمحكمة الإدارية، حيث تقدم أيضاً عندها طلباً لإيقاف تنفيذ قرار الترحيل والمحكمة بدورها تنتظر بإيقاف تنفيذه.

● إذا انتهى الإجراء الأول الخاص بمنحك الحماية الدولية بقرار سلبي، عندها فإنه وفقاً للقانون يجب أن تترك بولندا في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلامك القرار. بعد مضي تلك الفترة فيمكن لحرس الحدود أن يبدؤوا بإجراءات تلزمك بالعودة إلى من حيث جنت.

● إذا كان القرار السلبي متعلقاً بطلبك الثاني بخصوص الحماية الدولية، فمن الممكن إصدار قرار يلزمك بالعودة. قرار كهذا لا يمكن أن ينفذ بطبيعة الحال، إذا لم تحصل / تحصيلي على قرار نهائي ينص على أن طلبك التالي بخصوص منحك الحماية الدولية غير متاح لك، أو على قرار نهائي متعلق بمنحك الحماية الدولية.

● إذا قدمت طلب ثالثاً أو لاحق بخصوص منحك الحماية الدولية، عندها فإن القرار المتعلق بالزامك بالعودة قد يصدر وينفذ بأن واحد.

## ١٤ ماذا تعني المساعدة بالعودة الطوعية؟

● خلال سير إجراءات طلب منح الحماية الدولية يمكنك أن تتلقى / تتلقي مساعدة بخصوص العودة الطوعية إلى بلد يحق لك السفر إليها. ويمكن لهذا البلد أن لا يكون بلدك الأصل. مثلاً، إن كان عندك جنسيتان أو إن كان عندك فيزا لبلد ما أو إن كان يحق لك دخول بلد ما من دون فيزا، عندها يمكنك تقديم طلب لتسهيل عودتك إلى ذلك البلد.

● إن الاستفادة من العودة الطوعية سوف تمكنك من مغادرة بولندا بعد أن تسحب / تسحبى طلب منحك الحماية الدولية وبالتالي سيتم إيقاف الإجراءات.

● وكمساعدة بالعودة الطوعية سيتم تغطية النفقات التالية:

● تكاليف سفرك متضمنة التكاليف الإدارية المتعلقة بها؛

● الطعام أثناء السفر؛

● تكاليف العلاج الطبي أثناء السفر؛

● تكاليف تنظيم عودتك الطوعية.

● من أجل الحصول على المساعدة بالعودة الطوعية عليك أن تقدم / تقدمي طلباً متعلقاً بذلك لمدير مكتب شؤون الأجانب وانتظار قراره بهذا الشأن. تذكر / تذكرني على كل حال أن تقدم / تقدمي طلباً كهذا ضمن ٣٠ يوم كحد أقصى من لحظة إيقاف الإجراءات المتعلقة بمنحك الحماية الدولية بقرار نهائي.

● يمكن أن يتم التقدم بطلب العودة الطوعية أيضاً إلى المنظمة الدولية للهجرة  
(International Organization for Migration – IOM)

# ٣

## الأطفال / القصر

- 27 / ٢٧ أنا قاصر – هل يمكنني أن أتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية؟ << ١
- 27 / ٢٧ أين سيكون مكان إقامتي بعد تقديمي الطلب الخاص من أجل منحي الحماية الدولية؟ << ١
- 28 / ٢٨ هل سيتم عقد جلسة استماع (مقابلة) معي أثناء سير الإجراءات الخاصة بمنحي الحماية الدولية؟ << ٣
- 28 / ٢٨ ماذا سوف يحدث إن تلقيت قراراً سلبياً بخصوص قضيتي؟ << ٤

## أنا قاصر – هل يمكنني أن أتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية؟

إن كنت قد أتيت إلى بولندا وكنت قاصر / قاصرة وأنت مقيم / مقيمة هنا مع كلا أو أحد والديك، عندها فإنك ستكون مشمولاً / مشمولة بالإجراءات المتعلقة بطلبهم بخصوص منحهم الحماية الدولية. وهذا يعني أنك ستحصل / ستحصلين على القرار ذاته الذي سيحصل أهلك عليه. فإذا حصلوا على صفة اللاجئ، فستحصل / ستحصلين بدورك عليها أيضاً. وإذا لن يحصلوا على الحماية الدولية في بولندا، فهذا يعني بأن القرار السلبي سيملك أيضاً.

إن كنت قاصراً (في حال لم تبلغ / تبلغ ١٨ سنة من عمرك) وأنت وحدك في بولندا (أهلك أو الأوصياء القانونيين عليك ليسوا موجودين معك) عندها لديك الحق بتقديم طلب منحك الحماية الدولية. بعد إعلانك نية تقديم طلب منح الحماية الدولية فيتوجب على حرس الحدود تقديم طلب تعيين وصي قانوني (kurator) عليك إلى المحكمة العائلية (sąd opiekuńczy). يمكن تقديم طلب منحك الحماية الدولية باسمك، حصراً عن طريق الوصي القانوني (kurator) أو أحد أفراد المنظمات الدولية أو المنظمات اللائحة الحكومية التي تساعد الأجانب.

إذا خلال سير إجراءات منحك الحماية الدولية سيتم اكتشاف أنك قاصر مقيم في بولندا دون وصي عليك أو شخص يراعىك، عندها فإن مدير مكتب شؤون الأجانب سيتقدم للمحكمة العائلية (sąd opiekuńczy) من أجل تعيين وصي (kurator) ليقوم بتمثيلك خلال سير إجراءات منح الحماية الدولية وكذلك لوضعك في وصاية أو رعاية جهة بديلة عن عائلتك (piecza zastępcza).

خلال سير إجراءات منحك الحماية الدولية فإن السلطات البولندية ستتخذ إجراءات لإيجاد عائلتك. ولهذا فمن الضروري جداً أن تخبرهم / تخبريهم عن جميع أقاربك الذين أنت على علم بهم، والذين قد يكونوا في إحدى بلدان الإتحاد الأوروبي. ربما سيكون من الممكن لك الإنضمام إليهم وانتظار القرار بخصوص منحك الحماية الدولية مع من هم مقربون إليك.



**هام!** إن كان عند حرس الحدود أي شك بخصوص عمرك فمن الممكن أن يطلبوا فحصاً طبياً خاصاً للتأكد من منه. هذه الفحوص يمكن القيام بها فقط بعد موافقتك أو موافقة الشخص الذي يمثلك قانونياً (أهلك أو الوصي القانوني). إذا رفضت القيام بهكذا فحص سيتم التعامل معك على أنك شخص بالغ.

## أين سيكون مكان إقامتي بعد تقديمي الطلب الخاص من أجل منحي الحماية الدولية؟

إن كنت تقيم / تقيمين في بولندا مع أهلك، فعندها بعد تقديمك عن طريقهم طلب منح الحماية الدولية، سوف تبقى / تبقيين معهم.

إن كنت في وضع قاصر أجنبي من دون وصي قانوني، حينها فإنه على الفور بعد إعلانك نية تقديم طلب منح الحماية الدولية سيقوم موظفو حرس الحدود باصطحابك إلى أسرة بديلة حاضنة بالمهنة والتي ستقوم بدور الحضانة الإسعافية، أو إلى إحدى مؤسسات التربية والوصاية الاجتماعية الإسعافية. وسوف تقيم / تقيمين هناك حتى لحظة صدور حكم من المحكمة العائلية.

## هل سيتم عقد جلسة استماع (مقابلة) معي أثناء سير الإجراءات الخاصة بمنحي الحماية الدولية؟

**نعم!** كما هو الحال بالنسبة للأجانب الآخرين الذين قاموا بالتقدم بطلب منح الحماية الدولية في بولندا، سيتم التحقيق معك. لكن هذا التحقيق سيتم بشكل آخر غير ذلك الذي يتم مع الأشخاص البالغين سن الرشد.

20 / ٢٠

لمزيد من المعلومات <<< متى سيتم عقد جلسة استماع (مقابلة) وماذا ستتضمن هذه الجلسة؟

سيتم إرسال المعلومات حول التحقيق إلى الوصي المعين لك من قبل المحكمة (kurator)، وذلك في تاريخ يسمح له بإبلاغك وإعلامك حول أهمية التحقيق، وحول النتائج الممكنة له، وكذلك حول كيفية الإستعداد للمشاركة بهذا التحقيق (هذا يعني أنه يجب أن يتم ذلك قبل أكثر من ٧ أيام قبل التحقيق). وخلال سير إجراءات التحقيق يحق لوصيك طرح أسئلة والتوجه بملاحظات. كما يجب أن يتم إخبار الوصي بإمكانية تسجيل إجراءات التحقيق باستخدام جهاز مسجل للصوت أو للصوت والصورة.

يمكن للمترجم أيضاً أن يكون حاضراً خلال المقابلة، وهكذا ستتاح لك الفرصة للشرح المفصل حول أسباب هروبك من بلدك الأصل.

يتم التحقيق بحضور:

- الوصي القانوني المعين من قبل المحكمة؛
- شخص بالغ قد تم تعيينه من قبل الوصي إذا لن يعيق هذا اجراءات التحقيق؛
- أخصائي نفسي أو مربي يقوم بإعداد كتاب يبين فيه رأيه في حالتك النفسية والجسمانية؛
- مترجم إن كنت لا تتكلم / تتكلمين البولندية

!

**هام!** يجب أن يكون التحقيق متناسباً مع عمرك – مع مستوى نضوجك ونموك. وإذا لا تعرف / تعرفين الإجابة عن سؤال ما أو لم تفهم / تفهمي سؤالاً ما، فلا تخجل / تخجلي وعليك بسؤال المحقق. لأن إعلامه بعدم معرفتك لإجابة ما، أو عدم فهمك للسؤال، سيسمح للمحقق بأن يسأل الأسئلة بطريقة أوضح وأكثر فهماً بالنسبة لك، وبالتالي سيتيح ذلك لك فرصة شرح جميع أسباب هروبك من بلدك الأصل.

## ماذا سوف يحدث إن تلقيت قراراً سلبياً بخصوص قضيتي؟

إذا تسلمت قرار سلبياً بخصوص منحك الحماية الدولية في بولندا، يمكنك الإستئناف كما الأشخاص البالغين الأجانب الآخرين. ويجب توقيع الإستئناف من قبل الوصي القانوني المعين من قبل المحكمة.

38 / ٣٨

لمزيد من المعلومات <<< حصلت على قرار سلبى بخصوص قضيتي – ماذا بعد ذلك؟

هذا وإنك سوف تبقى / تبقيين في الرعاية البديلة (piecza zastępcza) في بولندا حتى اللحظة التي سيتم تحويلك فيها إلى الهيئات أو المنظمات في بلدك الأصل والتي تتعامل احترافياً مع قضايا القاصرين.

# ٤

## أنواع الحماية في بولندا

- 30 / ٣٠ ⌊ ١ ما نوع الحماية التي يمكنني الحصول عليها في بولندا؟
- 30 / ٣٠ ⌊ ٢ متى سيتم منحي صفة اللاجئ؟
- 31 / ٣١ ⌊ ٣ هل يمكنني التقدم بطلب للحصول على صفة اللاجئ، بالرغم من انه لم يكن هناك ما يهدد حياتي عند مغادرتي بلدي الأصل، ولكن الوضع قد تغير الآن وأخشى العودة الى بلدي الأصل؟
- 31 / ٣١ ⌊ ٤ متى سأحصل على حماية متممة؟
- 32 / ٣٢ ⌊ ٥ هل سأحصل على سماح بالإقامة المقبولة أو سماح للإقامة استناداً للوضع الإنساني؟

## ١ ما نوع الحماية التي يمكنني الحصول عليها في بولندا؟

عندما تقوم / تقومين بالتقدم بطلب من أجل منحك الحماية الدولية، يمكنك الحصول على أحد نوعي الحماية التاليين:

● منح صفة اللاجئ؛

● الحماية المتممة.

## ٢ متى سيتم منحي صفة اللاجئ؟

سيتم منحك صفة اللاجئ إذا وجد مدير مكتب شؤون الأجانب أنه استناداً لخوفك المبرر من الاضطهاد في بلدك الأصل لا ترغب أو لا يمكنك الاستفادة من الحماية المقدمة في ذلك البلد. ويمكن منح صفة اللاجئ أيضاً عن طريق مجلس شؤون اللاجئين، وهي الهيئة التي تعالج الاستئنافات المتعلقة بقرارات مدير مكتب شؤون الأجانب.

إن مثل هذا الاضطهاد قد يكون متعلق بما يلي:

● العرق (مثلاً لون بشرة الجلد، أو كونك من أصول معينة، أو الإنتماء إلى جماعة إثنية معينة)؛

● الدين (مثلاً الإيمان أو الممارسات الدينية، أو الإنتماء إلى طائفة معينة، أو اللادينية / الإلحاد)؛

● الجنسية (هذا المصطلح غير محدد بكون الشخص مواطناً لبلد ما أم لا – تحق صفة اللاجئ أيضاً للأشخاص بدون جنسية)؛

● وجهة النظر السياسية (مثلاً التعبير عن وجهة نظرك بخصوص أمور متعلقة بطريقة عمل الدولة)؛

● الإنتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة (مثل هذه المجموعة ممكن ان تكون: النساء أو المثليين أو الناشطين الاجتماعيين... إلخ).

قد يكون الاضطهاد عن طريق:

● استخدام القوة الفيزيائية، أو العنف النفسي، أو العنف الجنسي؛

● استخدام الوسائل القانونية، أو الإدارية، أو القضائية، أو وسائل الشرطة بطريقة تؤدي إلى التمييز ضدك؛

● رفع دعوى أو السير بإجراءات جزائية، أو فرض عقوبة غير متناسبة أو مؤدية إلى وجود تمييز ضدك؛

● عدم وجود الحق باللجوء إلى المحكمة للاعتراض على عقوبة تم فرضها وكانت غير متناسبة أو مؤدية إلى وجود تمييز ضدك؛

● رفع دعوى أو السير بإجراءات جزائية، أو فرض عقوبة بسبب رفض الإلتحاق بالخدمة العسكرية خلال النزاعات المسلحة، إذا كانت تأدية مثل هذه الخدمة ستؤدي إلى ارتكاب جرائم؛ الرجاء الإنتباه: إلى أن رفض تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية في أي حال غير ما سبق وما يترتب عليه من تداعيات سلبية، سوف لن يمنحك صفة اللجوء؛

● جميع الأفعال ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو كونهم قاصرين.



قد يكون الإضطهاد من قبل:

- الهيئات العامة والسلطات في بلد الأصل؛
- المجموعات أو المنظمات غير المتعلقة بالحكومة، ولكنها تتحكم ببلد الأصل أو بجزء كبير من أراضي بلد الأصل؛
- الأفراد (الأشخاص) الآخرين، عندما لا تكون الهيئات العامة والسلطات في بلد الأصل راغبة أو قادرة على توفير الحماية من الإضطهاد أو خطر إيدانك بشكل بليغ.

من أجل الحصول على صفة اللاجئ يتوجب توضيح حقيقة أنك معرض للإضطهاد وأنها أمر من مرجح حصوله. وعندها ستأخذ الهيئة المعنية أقوالك، والأدلة التي سيتم إبرازها خلال سير الإجراءات، بعين الإعتبار. ولا يمكن كشف المعلومات التي يمكنها أن تدل على أنك قد تقدمت بطلب منح الحماية الدولية للأشخاص الذين من المحتمل أن يكون لهم تورط ما بإيدانك، ولا يمكن أيضاً أخذ أي معلومات منهم. وهذا يعني بأن كل ما سيقال لموظف مكتب شؤون الأجانب ضمن مقابلة التحقيق، لا يمكن أن يمرر لبلدك الأصل.

و سوف يتحقق مدير مكتب شؤون الأجانب من وضعك أثناء سير الإجراءات وسيأخذ بعين الإعتبار الوضع العام لمستوى احترام حقوق الإنسان في بلدك الأصل.

هل يمكنني التقدّم بطلب للحصول على صفة اللاجئ، بالرغم من انه لم يكن هناك ما يهدد حياتي عند مغادرتي بلدي الأصل، ولكن الوضع قد تغير الآن وأخشى العودة الى بلدي الأصل؟

إذا لم يكن هناك ما يهدد حياتك عند مغادرتك لبلدك الأصل، لكن الوضع قد تغير أثناء إقامتك في الخارج، فيحق لك التقدم بطلب من أجل الحصول على صفة اللاجئ. وهذا يعني بأنك قد أصبحت لاجئ / لاجئة بعد مغادرتك بلدك الأصل.

متى سأحصل على حماية متممة؟

ستحصل / ستحصلين على حماية متممة في حال:

- لم تتوفر لديك الشروط اللازمة من أجل منحك صفة اللاجئ، ولكن؛
- عندما تشكل عودتك الى بلدك الأصل خطراً واقعياً يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بك عن طريق:
  - الحكم بالموت (الإعدام) أو تنفيذه؛
  - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة أو المعاقبة غير الإنسانية؛
  - الخطر الحقيقي والشخصي المهدد للحياة أو الصحة والنتاج عن نزاع مسلح؛
- استناداً لأحد الأسباب المذكورة أعلاه لا يمكنك أو لا ترغب / ترغبين بالحصول على حماية بلدك الأصل.

## هل سأحصل على سماح بالإقامة المقبولة أو سماح للإقامة استناداً للوضع الإنساني؟



إذا كنت قد قدمت طلباً لمنحك صفة اللاجئ قبل تاريخ ٣٠ نيسان / أبريل ٢٠١٤، فعندها لا يزال بإمكانك الحصول على سماح إقامة مقبولة (pobyt tolerowany) من ضمن سير الإجراءات غير المنتهية خاصتك – قد يكون بإمكانك الحصول عليها إن كنت غير مؤهل / مؤهلة للحصول على صفة اللاجئ أو الحماية المتممة، ولكن ترحيلك قد يؤدي إلى:

- إذا ما سيتم ترحيلك الى بلد تكون فيها حياتك وحقوقك وسلامتك الشخصية مهددة، أو سيتم فيها تعريضك للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة، أو المعاقبة غير الإنسانية، أو سيتم فيها إجبارك على العمل الشاق، أو أنه سيتم حرمانك من حقاك بالإمتثال لدعوى قضائية عادلة، أو أنه ستم فيها معاقبتك من دون أساس قانوني، أو
- إذا ما أنه سيؤدي إلى خرق حقاك بالحياة العائلية أو إلى خرق بحقوق الطفل الى درجة من الممكن أن تعيق التنمية النفسية لديه.

الحياة العائلية تعني، مثلاً في حالة أن يكون عندك طفل قاصر يحمل الجنسية البولندية.

إذا كنت قد قدمت طلباً لمنحك الحماية الدولية بعد تاريخ ٠١ أيار / مايو ٢٠١٤ عندها فإنه ضمن سير هذه الإجراءات سوف لن يتم التحقق إن كان لديك أرضية تؤهلك للحصول على سماح الإقامة المقبولة أو سماح الإقامة استناداً للوضع الإنساني.

حصلت على قرار إيجابي  
بخصوص قضيتي – ماذا  
بعد ذلك؟

0

## بعد استلام القرار الإيجابي، هل لا زال يحق لي استلام المساعدات الاجتماعية والطبية كما كان خلال فترة سير الإجراءات بخصوص قضيتي؟



يحق لك السكن في المركز المخصص لسكن الأجنبي، وكذلك يبقى لك الحق في الرعاية الطبية والحصول على المساعدة الاجتماعية خارج المركز، وذلك لمدة شهرين من تاريخ تسلمك للقرار الإيجابي. وبعد انقضاء هذه المدة يتوجب عليك أن تؤمن / تؤمني لنفسك مكاناً للسكن و باباً للرزق.

بعد استلامك للقرار الإيجابي يمكنك التقدم بطلب ليتم شملك ببرنامج الإدماج الفردي، وهكذا طلب يجب أن يقدم خلال فترة ٦٠ يوم من تاريخ استلامك القرار الإيجابي. ويتوجب تقديمها إلى المؤسسة التي تعنى بالإعانات الاجتماعية في المنطقة التي تقيم / تقيمين فيها.

إن المساعدة المقدمة للأجنبي يتم تقديمها ضمن إطار عمل برنامج الإدماج الفردي الذي يتم الإتفاق عليه بين الشخص الأجنبي المستفيد ومركز المنطقة لمساعدة العائلات (powiatowe centrum pomocy rodzinie). وضمن هذا البرنامج يتحدد الأتي: حجم المساعدات ونطاقها وأنواع المساعدة التي تعتمد على أوضاع الفرد وعائلته الحياتية. والمساعدة ستمنح لمدة ١٢ شهر كحد أقصى وتتضمن الإعانة المالية ورسوم التأمين الصحي وغير ذلك من أشكال المساعدات.

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ستجدونه في منشور آخر منفصل تحت عنوان:  
«الوضع القانوني للاجن – الحماية المتممة في بولندا – وماذا بعد ذلك؟»

## رفض منح الحماية

٦

- 36 / ٣٦ متى تقوم الهيئة (الجهة المختصة) بإصدار قرار رفض منح صفة اللاجئ؟ «١»
- 36 / ٣٦ متى تقوم الهيئة (الجهة المختصة) بإصدار قرار رفض منح الحماية المتممة؟ «٢»
- 37 / ٣٧ متى أكون ملزماً بمغادرة بولندا؟ «٣»

## متى تقوم الهيئة (الجهة المختصة) بإصدار قرار رفض منح صفة اللاجئ؟

ستحصل / ستحصلين على قرار برفض منحك صفة اللاجئ عندما يجد رئيس مكتب شؤون الأجانب أحد الأسباب المؤدية إلى ذلك والمذكورة أدناه:

- ❶ عدم وجود خوف مبرر من الإضطهاد في بلدك الأصل؛
- ❷ الاستفادة من حماية أو مساعدة الهيئات أو المؤسسات الخاصة بالامم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بشرط أنه في ظروف معينة، لديك الإمكانية العملية والقانونية للعودة إلى إقليم حيث تتواجد مثل هذه الحماية، دون أي تهديد لحياتك، أو أي تهديد لسلامتك الشخصية، أو حريتك)؛
- ❸ يوجد هنالك أسس متينة للشك بأنه:
  - ❶ قد قمت بارتكاب جريمة ضد السلم العام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية حسب مفهوم القانون الدولي؛
  - ❷ كنت مسؤولاً / مسؤولة عن أعمال متنافية مع أهداف وقواعد الأمم المتحدة والتي قد تم تحديدها في المقدمة والمادة الأولى والمادتين الأولى والثانية من ميثاق الامم المتحدة؛
  - ❸ قد قمت بارتكاب جريمة لها طابع غير سياسي خارج حدود الجمهورية البولندية، وذلك قبل تقدمك بطلب من أجل منحك الحماية الدولية؛
- ❹ تعتبر من قبل هيئات السلطات البولندية، كشخص لديه الحقوق والواجبات المتعلقة بالتمتع بالجنسية البولندية؛
- ❺ وجود أسس متينة وجديّة، للشك بأنه قد قمت بالتحريض على ارتكاب جريمة، أو بأي شكل آخر قد شاركت بارتكاب جريمة، أو أيّ من الأفعال الواردة في النقطة الثالثة من هذه الفقرة؛
- ❻ في حال تقدّمك بطلب تالي (لاحق) من اجل منحك صفة اللاجئ، فإن الجهة المعنية بإصدار قرار منحك صفة اللاجئ ستقوم برفض منحك تلك الصفة، إذا كان خوفك من الإضطهاد كان مبنياً على ظروف قد اختلفتها عمداً بعد مغادرتك بلدك الأصل.

## متى تقوم الهيئة (الجهة المختصة) بإصدار قرار رفض منح الحماية المتممة؟

ستحصل / ستحصلين على قرار برفض منحك الحماية المتممة عندما يجد رئيس مكتب شؤون الأجانب أحد الأسباب المؤدية إلى ذلك والمذكورة أدناه:

- ❶ لا يوجد خطر حقيقي قد يؤدي إلى إلحاق أذى فعلي بك؛
- ❷ يوجد هنالك أسس متينة للشك بأنه:
  - ❶ قد قمت بارتكاب جريمة ضد السلم العام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية حسب مفهوم القانون الدولي؛
  - ❷ كنت مسؤولاً / مسؤولة عن أعمال متنافية مع أهداف وقواعد الأمم المتحدة والتي قد تم تحديدها في المقدمة والمادة الأولى والمادتين الأولى والثانية من ميثاق الامم المتحدة؛

➤ قد قمت بارتكاب جريمة ضمن أو خارج أراضي بولندا أو أي فعل آخر يشكل جريمة في نظر القانون البولندي؛

د تشكل خطراً على سلامة الدولة أو المجتمع؛

٣ وجود أسس متينة وجدية، للشك بأنه قد قمت بالتحريض على ارتكاب جريمة، أو بأي شكل آخر قد شاركت بارتكاب جريمة، أو أي من الأفعال الواردة في النقطة رقم ٢ ونقاطها الضمنية من أ إلى جـ من هذه الفقرة؛

٤ في حال قبل قدومك الى بولندا، قد قمت بارتكاب فعل آخر غير الأفعال المذكورة أعلاه، ويشكل ذلك الفعل جريمة في نظر القانون البولندي ويعاقب عليها بعقوبة الحبس، عندها يمكن أن يتم رفض منحك الحماية المتممة، إذا ما كنت قد قمت بمغادرة بلدك الأصل فقط من أجل الهروب من العقاب.

متى أكون ملزماً بمغادرة بولندا؟

٣

!

**الرجاء الإنتباه!** يتوجب عليك مغادرة بولندا ضمن فترة ٣٠ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيها قرار عدم منحك صفة اللجوء أو الحماية المتممة أو قرار إيقاف السير بالإجراءات نهائياً. وفي حال أن القرار كان قد صدر عن مجلس شؤون اللاجئين فعندها يتوجب عليك مغادرة بولندا خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام القرار.

# V

## حصلت على قرار سلبي بخصوص قضيتي – ماذا بعد ذلك؟

- 39 / ٣٩ هل كان القرار الذي كنت قد استلمته سلبياً؟ << ١
- 39 / ٣٩ ماذا يعني القرار بشأن إيقاف الإجراءات؟ << ٢
- 39 / ٣٩ ما هي الفترة الزمنية التي يمكنني خلالها الطعن بالقرار عن طريق الاستئناف؟ << ٣
- 40 / ٤٠ ماذا يعني أنه «تم تسليم» القرار؟ << ٤
- 42 / ٤٢ من يمكنه أن يساعدني بكتابة الاستئناف؟ << ٥
- 44 / ٤٤ كيف وأين يتم تقديم طلب الطعن بالقرار عن طريق الاستئناف؟ << ٦
- 45 / ٤٥ ماذا يحدث بعد تقديمي لطلب الطعن بالقرار عن طريق الاستئناف؟ وماذا سيحدث إذا لم أقدم طلب الاستئناف؟ << ٧
- 46 / ٤٦ ما هي القرارات التي يمكن أن يصدرها المجلس الخاص بشؤون اللاجئين؟ << ٨
- 46 / ٤٦ ماذا يمكنني أن أفعل في حال حصولي على قرار سلبي من المجلس الخاص بشؤون اللاجئين؟ << ٩



## ١ هل كان القرار الذي كنت قد استلمته سلبياً؟

في حال حصولك على قرار بشأن:

- رفض منحك صفة اللاجئ. و
- رفض منحك الحماية المتممة.

فإن هذا القرار هو قرار سلبي!

إذا كنت قد استلمت قراراً ينص على أن طلب منح الحماية الدولية غير متاح بالنسبة لك، فإن هذا سيكون قراراً سلبياً.

إذا كنت قد استلمت قراراً بخصوص:

- إن كان قد تم النظر بطلبك بسرعة استثنائية،
- رفض منحك صفة اللاجئ و
- رفض منحك الحماية المتممة.

فإن هذا القرار هو قرار سلبي!

يحق لك الطعن بالقرار السلبي الصادر عن مدير مكتب شؤون الأجانب والإستئناف عند مجلس شؤون اللاجئين.

## ٢ ماذا يعني القرار بشأن إيقاف الإجراءات؟

إن قرار إيقاف السير بالإجراءات يصدر مثلاً عندما تغادر / تغادرين بولندا خلال سير الإجراءات أو عندما تقرر / تقررين أنك لا ترغب / ترغبين بإكمال الإجراءات بخصوص منحك الحماية الدولية. قرار مثل هذا لا يتضمن حكماً بخصوص قضيتك ولكنه يعني فقط أن الإجراءات قد انتهت.

إذا كنت قد استلمت قراراً كهذا عندها سيكون لديك ٣٠ يوماً لمغادرة بولندا. وضمن ١٤ يوماً من تاريخ استلام قرار إيقاف سير الإجراءات سيبقى لك الحق باستخدام المساعدة الاجتماعية، ويمكنك أيضاً الإستئناف خلال هذه الفترة.

## ٣ ما هي الفترة الزمنية التي يمكنني خلالها الطعن بالقرار عن طريق الاستئناف؟

لا بد من ان تقوم / تقومي بالتقدم بالطعن بالقرار بخصوص منحك الحماية الدولية ضمن مدة أقصاها:

- ١٤ يوم، إن كنت قد استلمت قرار رفض منحك صفة اللاجئ أو الحماية المتممة؛
- ١٤ يوم، إن كنت قد استلمت قرار ينص على أن طلب منحك الحماية الدولية غير متاح لك؛

- ٧ أيام، إن كنت قد استلمت قرار حول النظر بطلبك بسرعة استثنائية ورفض منحك صفة اللاجئ والحماية المتممة.
- ١٤ يوم، إن كنت قد استلمت قرار حول إيقاف سير إجراءات منحك الحماية الدولية. ولكن فقط ٥ أيام إن كان صدر هذا القرار نتيجة سحبك الطلب.

يتوجب احتساب المدة من تاريخ تسليم قرار رئيس مكتب شؤون الأجانب إليك.



**الرجاء الإنتباه!** إن كنت قد سحبت طلب منحك الحماية الدولية ومن ثم غيرت رأيك وقررت بأنك ترغب / ترغبين بمتابعة سير إجراءات منحك الحماية الدولية، فعليك الطعن بقرار إيقاف سير الإجراءات. وتذكر على كل حال بأنه لديك ٥ أيام فقط لتفعل هذا من تاريخ تسليم القرار.

## كيف يمكننا احتساب المدة القصوى للتقدم بالطعن؟

« مثال:

إن كان القرار بخصوص رفض منحك صفة اللاجئ ورفض منحك الحماية المتممة كان قد تم تسليمه إليك بتاريخ ٠١ شباط / فبراير ٢٠١٦ عندها يمكنك التقدم بالطعن خلال فترة أقصاها ١٤ يوماً، وهذا يعني حتى تاريخ ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٦ ضمناً (لا نحتسب اليوم الذي استلمت القرار فيه).

## «ماذا يعني أنه «تم تسليم» القرار؟

٤

يعتبر أنه قد تم تسليم القرار في اليوم الذي قد قمت فيه باستلامه فعلياً: في المركز، أو في مكان إقامتك، أو في مكتب البريد. ومن ذلك التاريخ نبدأ باحتساب المدة الأقصى للتقدم بالطعن. إذ لا نقوم باحتساب الفترة التي يحق لك خلالها الطعن بالقرار من تاريخ إصداره التاريخ المدون على الصفحة الأولى من القرار. يتم إرسال القرار إلى العنوان الذي قد قمت بتحديدته بنفسك عند مكتب شؤون الأجانب كمكان إقامتك.




**الرجاء التذكّر!** بأن تقوم / تقومي بإبلاغ مكتب شؤون الأجانب أو مجلس شؤون اللاجئين دائماً عن أي تغيير يطرأ على عنوانك.

إذا كنت مقيم / مقيمة في مركز للأجانب، فسيتم تسليمك القرار عن طريق أحد موظفي المركز. سيسلمك الموظف القرار بعد أن تؤكد / تؤكدى إستلامه وهذا يعني بعد التوقيع باستخدام إسمك الكامل (الإسم والكنية) وتسجيلك تاريخ الإستلام. إذا كان من المستحيل تسليمك الرسالة في المركز فسيتم الإحتفاظ بها في المركز لمدة ٧ أيام. وسيتم وضع إعلان على لوح الإعلانات بأنه يمكنك أن تأتي لاستلامه خلال مدة ٧ أيام (يجب كتابة الإعلان بلغة يمكنك فهمها). إذا لم تستلم الرسالة خلال هذه الفترة فسيتم اعتبار أنه قد تم تسليم القرار بنجاح.

الرجاء الإنتباه! إن كنت مقيم / مقيمة في مركز للأجانب، فعليك أن تقرأ / تقرأى الإعلانات طوال الوقت!

إن كنت مقيم / مقيمة في مركز تحت الحراسة أو مركز لاحتجاز الأجانب، فعندها فسيتم تسليمك القرار عبر حرس الحدود. إن كنت لست مقيم / مقيمة في أي من المراكز الآتفة الذكر، عندها سيتم تسليمك القرار بواسطة ساعي بريد، وهذا يعني بأن ساعي البريد سيأتي إلى شقتك خصوصاً لتسليمك رسالة من مكتب شؤون الأجانب، وإذا لن يجدها في المنزل فسوف يترك لك إعلام بريدي - أفيزو (awizo). والإعلام البريدي - أفيزو - هو عبارة عن ورقة صغيرة مكتوب عليها التاريخ الذي حاول ساعي البريد تسليمك الرسالة فيه ومكتوب فيها حتى أي تاريخ لايزال عنده وقت لاستلام الرسالة في مكتب البريد القريب منك (سيكون عنوان المكتب البريدي مكتوباً في الأفيزو).

هذا هو شكل الاعلام البريدي (awizo):

 Poczta Polska

**ZAWIADOMIENIE / ZAWIADOMIENIE POWTÓRNE\***

W dniu .....

o numerze .....

przesyłkę poleconą  paczkę pocztową

przekaz pocztowy  przesyłkę z zadeklarowaną wartością

przesyłkę nierejestrowaną, której kształt lub wymiar nie pozwalają na włożenie do skrzynki oddawczej

inną przesyłkę .....

kwota pobrania ..... zł ..... gr

inne należności do zaplacenja ..... zł ..... gr

adresowaną do .....

.....

pozostawiono w placówce pocztowej .....

przy ul. ....


czynnej w godzinach .....

Przesyłkę można odebrać w miejscu wyżej wymienionym w terminie .....

\* niepotrzebne skreślić  
\*\* zaznaczyć właściwy kwadrat

..... (podpis osoby sporządzającej)

Już dziś skorzystaj z nowej, wygodnej usługi **DORĘCZENIE NA ŻYCZENIE**, która polega na ponownym doręczeniu awizowanej przesyłki poleconej. Zgłoś takie życzenie w swojej placówce, u listonosza albo telefonicznie za pośrednictwem Infolinii: 801 333 444, +43 842 06 00. Szczegółowe informacje o usłudze na stronie internetowej [www.poczta-polska.pl](http://www.poczta-polska.pl).

 Poczta Polska

**e INFO: awizo**

Oczekujesz przesyłki poleconej?  
Teraz o jej awizacji oraz możliwości odbioru we wskazanej placówce pocztowej powiadomimy Cię **bezpłatnie** SMS-em albo e-mallem! Wystarczy, że wypełnisz formularz dostępny na [www.poczta-polska.pl](http://www.poczta-polska.pl) albo każdej poczcie i złożysz go w Twojej placówce pocztowej lub u listonosza.

**e INFO: doręczenie**

Nadajesz przesyłkę kurierską, paczkową lub poleconą?  
Skorzystaj z możliwości otrzymywania powiadomień o jej doręczeniu bądź zwrocie. Podaj swój adres e-mail albo nr telefonu na potwierdzeniu nadania, aby otrzymać SMS albo e-mail z informacją, że wysłana przez Ciebie przesyłka dotarła do adresata.

**Żądanie R**

Chcesz otrzymywać przesyłki polecone wprost do swojej skrzynki?  
Jeśli wolisz, by adresowane do Ciebie przesyłki polecone nie były awizowane, ale trafiały od razu do Twojej skrzynki na listy, złóż wypełniony formularz zamówienia usługi w swojej placówce pocztowej lub przekaz go listonoszowi.

**e INFO: powiadomienie**

Chcesz wiedzieć, czy przesyłka polecona jest już w Twojej skrzynce?  
Wypełnij formularz dostępny na poczcie i podaj swój adres e-mail albo nr telefonu, a otrzymasz **bezpłatnie** SMS albo e-mail z informacją o doręczeniu przesyłki poleconej do Twojej skrzynki na listy.

WIĘCEJ INFORMACJI:  
Infolinia, czynna w dni robocze, w godz. 8.00-20.00: 801 333 444 (opłata jak za połączenie lokalne), (+48) 43 842 06 00 dla dzwoniących z telefonów komórkowych i z zagranicy (opłata wg cennika operatora).

[www.poczta-polska.pl](http://www.poczta-polska.pl)

PP S.A. nr 34

Wydział Poligrafii PI Wrocław 2014

إذا كنت قد وجدت إعلاماً بريدياً - أفيزو - في صندوق بريدك، فعليك أن تذهب / تذهبي لاستلام الرسالة من مكتب البريد خلال مدة أقصاها ١٤ يوماً من اللحظة التي ترك فيها ساعي البريد الإعلام البريدي لك. وإذا لم تذهب / تذهبي لاستلام الرسالة خلال فترة ٧ أيام فسيأتي ساعي البريد ويترك في صندوق بريدك إعلام بريدي - أفيزو - ثاني. هذا وإن شكل الاعلام البريدي الثاني يختلف عن الأول - فهو عبارة عن طباعة إلكترونية بواسطة الكمبيوتر.



هام! عند الذهاب إلى مكتب البريد بهدف استلام الرسالة تذكر / تذكرني بأن يكون معك وثيقة تؤكد هويتك (TZTC) أو جواز سفر).

« الرجاء التذكر: بأن تتفقد / تتفقد صندوق بريدك بانتظام. فإذا لم تذهب / تذهبي لاستلام الرسالة من مكتب البريد خلال ١٤ يوم، عندها سيتم إعادة الرسالة إلى مكتب شؤون الأجانب. وفي حالة كهذه سيتم اعتبار أنه تم تسليمك القرار بنجاح في آخر يوم من مدة الـ ١٤ يوم الأنفة الذكر.

وكننتيجة لذلك، حتى لو أنك لا تعرف / تعرفين مضمون القرار، فإنك قد تتجاوز / تتجاوزين المدة الأقصى المتاحة للطعن به. لذلك إذا لم تستلم / تستلمي الرسالة من مكتب البريد، فإن التقدم بالطعن في وقت لاحق قد لا يكفل بالنجاح.

« مثال:

إذا أتى ساعي البريد إلى شقتك بتاريخ ٠١ شباط / فبراير ٢٠١٦ ولم يجدها هناك، عندها يمكنك أن تستلم / تستلمي الرسالة من مكتب البريد بتاريخ ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٦ ضمناً (إذ لا نحتسب اليوم الذي حاول ساعي البريد تسليمك القرار فيه). وإذا لم تستلم / تستلمي الرسالة من مكتب البريد ضمن تلك الفترة فسيتم اعتبار أنه قد تم تسليمك القرار بنجاح في تاريخ ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٦. وهذا يعني أنه لديك وقت للتقدم بالطعن حتى ٢٩ شباط / فبراير ٢٠١٦ ضمناً.

« الرجاء التذكر: بأنه إن كنت تسكن / تسكنين مع أشخاص آخرين فيمكانيهم أيضاً استلام رسالتك من ساعي البريد الذي سيأتي إلى منزلك (ليس بإمكانهم مع ذلك أن يستلموا رسالتك من مكتب البريد). ولهذا يجب أن تسأل / تسألني شركائك بالسكن إن كان هناك أي رسالة معنونة بإسمك. إن هذا الأمر مهم جداً، لأنه أيضاً من تاريخ استلام الرسالة من قبل شركائك بالسكن يتوجب احتساب المدة الأقصى للتقدم بالطعن.



الرجاء الإنتباه! لا يتم ايصال جميع القرارات إليك. قد يحدث هذا إذا كان مدير مكتب شؤون الأجانب على غير علم بمكانك. مثلاً إن كنت قد تركت مركز الأجانب لمدة أطول من ٧ أيام من دون أي مبرر فسيتم إصدار قرار بحق ينص على إيقاف السير بالإجراءات. هذا ويترك بدوره مدير مكتب شؤون الأجانب قراراً كهذا في ملفك وسيتم احتسابه على أنه قد تم تسليمه لك.

« من يمكنه أن يساعدي بكتابة الاستئناف؟

بإمكانك كتابة الإستئناف بنفسك أو طلب مساعدة محامي. إذا كنت تود / تودين كتابة الإستئناف بنفسك، فتذكر / تذكرني بكتابة بيانات تخص القرار الذي تقوم بالطعن فيه بالرسالة (قرار مدير مكتب شؤون الأجانب الصادر بتاريخ... رقم...). وأن تقوم / تقومي بتوقيعه. يمكنك كتابة الإستئناف إما باللغة البولندية أو بأي لغة مفهومة بالنسبة لك. وبإمكانك أن تجد / تجدي مسودة مفيدة للإستئناف في مكتب شؤون الأجانب.

يمكن كتابة الإستئناف أيضاً بمساعدة محامي. يمكنك الاستفادة من خدمات محامي بنفسك ولكن تذكر / تذكرني أنه من المفيد إختيار شخص لديه خبرة بالعمل مع حالات منح الحماية الدولية.

منذ تاريخ ٠١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٦ عندك الحق بالاستفادة من نظام مساعدة قانونية مجاني مكرّس للأجانب المتقدمين بطلبات منح الحماية الدولية.

خدمات مجانية كهذه يمكنها أن تقدم عن طريق:

- محامو دفاع ومستشارون قانونيون مختارون،
- بعض من المنظمات اللا حكومية.



الرجاء الإنتباه! بإمكانك الاستفادة من خدمات شخص واحد فقط من الأشخاص التاليين: محامي دفاع، أو مستشار قانوني، أو محامي يعمل بمنظمة غير حكومية.

على شبكة الإنترنت على الوصلة التالية:

[WWW.UDSC.GOV.PL/URZAD/BEZPLATNA-POMOC-PRAWNA](http://WWW.UDSC.GOV.PL/URZAD/BEZPLATNA-POMOC-PRAWNA)

خلال اللقاء الأول مع محامي، تذكر / تذكرني بأن يكون معك وثيقة تؤكد هويتك، الشهادة المؤقتة لهوية الأجنبي (TZTC) والنسخة الأصلية عن القرار الذي تود / تودين الطعن فيه. قبل الإستفادة من خدمة قانونية مجانية كهذه يتوجب عليك التوقيع على إقرار ينص على أنه في قضية منحك الحماية الدولية لم يكن عندك أي محامي دفاع أو مستشار قانوني ويجب أن تقوم / تقومي بكتابة تفويض لهذا المحامي على ورقة (توكيل). علاوة عن ذلك، إذا كانت المساعدة مقدمة عن طريق مؤسسة لا حكومية، فعليك توقيع إقرار بأنك على علم بأن الشخص الذي يقوم بمساعدتك ليس محامي دفاع أو مستشار قانوني مجاز.

إن المساعدة القانونية المجانية تتضمن:

- كتابة استئناف للطعن بقرار سلبي صادر عن مدير مكتب شؤون الأجانب.
- التمثيل القانوني خلال جميع خطوات الاستئناف (حتى صدور قرار من مجلس شؤون اللاجئين).



الرجاء الإنتباه! إن محامي المساعدة القانونية المجانية سوف يساعدك فقط خلال خطوات الاستئناف. وهذا يعني، من لحظة صدور قرار سلبي أو قرار إيقاف سير إجراءات الحماية الدولية عن مدير مكتب شؤون الأجانب حتى صدور قرار من مجلس شؤون اللاجئين.


بغض النظر عن نظام المساعدة القانونية المجاني هذا، يمكنك أيضاً الطلب من إحدى المنظمات اللا حكومية التي تقدم الخدمات القانونية بمثل هذه الحالات ولديها الخبرة في حل المشاكل القانونية للأجانب. ويمكنك الإطلاع على قائمة بهذه المؤسسات في نهاية هذا الدليل.



**هام!** يعتبر تاريخ تقديمك لطلب الطعن، هو ذاته تاريخ إرسالك لطلب الطعن عن طريق البريد المسجل (وهو التاريخ المبين على وثيقة تأكيد الإرسال – potwierdzenie nadania)، وليس تاريخ استلام الطلب من قبل مكتب شؤون الأجانب.

**الرجاء التذكّر!** لا يوجد فرق فيما إذا قمت بإحضار طلب الطعن شخصياً إلى المكتب، أو قمت بإرساله عن طريق البريد المسجل. لذلك فإنه بوسعك اختيار الطريقة الأنسب لك من أجل تقديم طلبك الخاص بالطعن في القرار.

كيف يمكن كتابة العنوان على الرسالة بصورة صحيحة؟



ماذا يحدث بعد تقديمي لطلب الطعن بالقرار عن طريق الاستئناف؟ وماذا سيحدث إذا لم أقدم طلب الاستئناف؟

٧

إذا قمت بتقديم طلب الطعن بالقرار خلال ١٤ يوماً من تاريخ استلامك للقرار السلبي، فإن الإجراءات الخاصة بقضيتك مازال مستمرّة. هذا يعني بأنه لا زال يحق لك الحصول على المساعدة الاجتماعية و كذلك الحصول على شهادة مؤقتة لهوية الأجنبي (TZTC) جديدة.

وإذا لم تقدم / تقدمي الطلب بالوقت المناسب، فعندها يكون سير إجراءات منحك الحماية الدولية قد انتهى. وإذا استلمت قراراً بخصوص:

- رفض منحك صفة اللاجئ والحماية المتممة، أو
- اعتبار تقديم طلب الحماية الدولية غير متاح لك، أو
- إيقاف سير إجراءات منحك الحماية الدولية.

عندها يتوجب عليك مغادرة بولندا خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ آخر يوم من المدة الأقصى لتقديم طلب الطعن الذي كنت قد تجاوزته. وبعد مرور ٣٠ يوم فإن إقامتك في بولندا تصبح غير قانونية، إلا إن كان عندك وثيقة أخرى تسمح لك بالإقامة كبطاقة الإقامة أو الفيزا.

## « مثال:

كنت قد استلمت قراراً برفض منحك صفة اللاجئ والحماية الدولية بتاريخ ٠١ شباط / فبراير ٢٠١٦. هذا يعني أنه يمكنك التقدم بطلب طعن في القرار حتى تاريخ ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٦ ضمناً، ولكنك على كل حال لم تتقدم / تتقدمي بأي طلب طعن بالقرار. فعندها، يتوجب عليك مغادرة بولندا في مدة أقصاها ١٦ آذار / مارس ٢٠١٦.

## « ٨ ما هي القرارات التي يمكن أن يصدرها المجلس الخاص بشؤون اللاجئين؟

يمكن للمجلس أن يقوم بإصدار نوعين من القرارات الإيجابية:

- ١ قرار يقضي بإلغاء القرار الصادر عن مدير مكتب شؤون الأجانب وإحالة القضية مرة أخرى إليه لإعادة النظر فيها. هذا يعني بأنه قد قام مجلس شؤون اللاجئين بإلغاء القرار الصادر سابقاً بخصوص قضيتك، وسيتم النظر في قضيتك مرة أخرى من قبل مكتب شؤون الأجانب. وبالتالي فإن الإجراءات الخاصة بقضيتك مازال قائمة.
- ٢ قرار يقضي بإلغاء القرار الصادر عن مدير مكتب شؤون الأجانب، و إصدار قرار بمنحك صفة اللاجئ او منحك الحماية المتممة. وهذا يعني بأن مجلس شؤون اللاجئين قد اعتبر بأن قرار مدير مكتب شؤون الأجانب بخصوص قضيتك خاطئ، وبدوره قد قام المجلس بمنحك أحد أنواع الحماية ضمن بولندا. وبالتالي يكون قد تمّ الإنتهاء من الإجراءات الخاصة بقضيتك.

قد يقوم مجلس شؤون اللاجئين بإصدار قرار سلبي – أي قرار بإبقاء القرار المطعون فيه على حاله. وهذا يعني بأن مدير مكتب شؤون الأجانب قد قام بإصدار قرار صحيح.

## « ٩ ماذا يمكنني أن أفعل في حال حصولي على قرار سلبي من المجلس الخاص بشؤون اللاجئين؟

بعد إصدار مجلس شؤون اللاجئين قراراً سلبياً بحقك (أو إذا لم تقم / تقومي بالطعن في القرار السلبي أو بقرار إيقاف السير بإجراءات منحك الحماية المتممة من قبل رئيس مكتب شؤون الأجانب) ستخسر / ستخسرين الحق بالإقامة في بولندا، وستتوجب عليك المغادرة.





**الرجاء الإنتباه!** يتوجب عليك مغادرة بولندا خلال فترة ٣٠ يوم من التاريخ الذي أصبح فيه قرار رفض منحك صفة اللاجئ أو الحماية المتممة أو قرار إيقاف الإجراءات نهائياً. وفي حال إصدار قرار سلبي عن طريق مجلس شؤون اللاجئين فعندها يتوجب عليك مغادرة بولندا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام القرار.

بعد استلامك القرار النهائي السلبي، يبقى عندك الحق بالإستفادة من المساعدة الإجتماعية لمدة ٣٠ يوم. وإذا استلمت القرار النهائي حول إيقاف سير الإجراءات، فيمكنك الإستفادة من المساعدة الإجتماعية لمدة ١٤ يوم.

في حال حصولك على قرار سلبي من مجلس شؤون اللاجئين، يحق لك التقدم بشكوى (الطعن بالنقد) إلى **محكمة المحافظة الإدارية في وارسو** (Wojewódzki Sąd Administracyjny w Warszawie). ويجب أن يتم تقديم الشكوى خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ استلامك للقرار. هذا ويتم تقديم طلب الشكوى خلال هذه الفترة إلى مجلس شؤون اللاجئين على العنوان التالي: البناء رقم ١/٣ في شارع أويازدوفسكي (Al. Ujazdowskie 1/3, 00-583 Warszawa)

وبعد ذلك سيقوم مجلس شؤون اللاجئين بإرسالها إلى المحكمة.

يجب كتابة الشكوى باللغة البولندية. ويمكن أن يتم كتابة هكذا شكوى مجاناً عن طريق محامي من إحدى المنظمات اللا حكومية، ولكن بإمكانك دوماً الإستفادة من خدمات محامين آخرين. ستجد / ستجدين قائمة المنظمات اللا حكومية في نهاية هذا الدليل.



## الإجراءات القضائية

- 49 / ٤٩ ما هي تكلفة الإجراءات القضائية؟ << ١  
هل سأحصل على مساعدة من قبل محامي خلال هذه الإجراءات؟
- 50 / ٥٠ هل يمكن إلزامي بالعودة إلى من حيث جئت أثناء سير الإجراءات القضائية؟ << ٢
- 50 / ٥٠ هل يحق لي الحصول على المساعدة الاجتماعية (pomoc socjalna) وكذلك على (TZTC) أثناء سير الإجراءات القضائية؟ << ٣
- 50 / ٥٠ هل يتوجب عليّ المشاركة بجلسة المحكمة؟ << ٤
- 51 / ٥١ هل سيكون هناك مترجم أثناء جلسة المحكمة؟ << ٥
- 51 / ٥١ ما الأحكام التي يمكن للمحكمة أن تصدرها؟ << ٦
- 51 / ٥١ قد قامت المحكمة برفض الشكوى (الطعن بالقرار) التي تقدمت بها – ماذا بعد ذلك؟ << ٧
- 52 / ٥٢ الطعن بالنقض – ماذا بعد ذلك؟ << ٨

هام! بخصوص قضية منحك الحماية الدولية، بإمكانك التقدم الى المحكمة فقط بعد صدور قرار عن مجلس شؤون اللاجئين بشأن هذه القضية، أي عن الهيئة الثانوية.

## ما هي تكلفة الإجراءات القضائية؟ هل سأحصل على مساعدة من قبل محامي خلال الإجراءات القضائية؟

لقد أضحّت إجراءات المحكمة بخصوص منح الحماية الدولية للأجانب مجانية منذ تاريخ ١٥ آب / أغسطس ٢٠١٥ - لا يتوجب عليك دفع أي مبلغ للمحكمة.

**الرجاء الإنتباه!** خلال سير الإجراءات لدى محكمة المحافظة الإدارية في وارسو، أنت لست بحاجة إلى أن يكون عندك محامي، وبإمكانك المشاركة بسير الإجراءات بنفسك (وحدك). هذا وإن مساعدة محامي الدفاع أو المستشار القانوني ستكون ضرورية في حال رفضت محكمة المحافظة الإدارية في وارسو الشكوى التي كنت قد تقدمت بها، وكنت تريد / تريدين التقدم بطلب للطعن عن طريق النقض إلى المحكمة الإدارية الرئيسية (Naczelny Sąd Administracyjny).

إن المساعدة القانونية المجانية للأجانب المتقدمين بطلبات الحماية الدولية تغطي فقط الإجراءات عند مجلس شؤون اللاجئين. وبعد إصدار قرار من المجلس، هكذا مساعدة لن تعود متوفرة. لكن بإمكانك أن تطلب / تطلبي على كل حال من محكمة المحافظة الإدارية في وارسو أن تعين لك وكيل (محامي دفاع أو مستشار قانوني)، والذي سيقوم بتمثيلك خلال إجراءات المحكمة. وفي مثل هذه الحالة، فإن مساعدة وكيل كهذا ستكون مجانية.

من أجل الحصول على مساعدة محامي دفاع أو مستشار قانوني مجاناً، يتوجب إرفاق طلب بخصوص حَقك بالمساعدة القانونية (wniosek o prawo pomocy) بطلب الشكوى المقدمة للمحكمة. ويمكنك الحصول على مسودة هذا الطلب من على الصفحة الإلكترونية لمحكمة المحافظة الإدارية في وارسو (<http://www.warszawa.wsa.gov.pl>)، وأيضاً داخل بناء المحكمة نفسه على العنوان التالي: البناء رقم ٢/٤ في شارع ياسنا (ul. Jasna 2/4, 00-013 Warszawa). هذا وإنه من غير الممكن أن يحصل كل متقدم أجنبي على مساعدة قانونية لدى المحكمة، وبالتالي يتوجب عليك تبرير طلبك، والذي يعني بأنه يتوجب عليك توضيح أنه ليس لديك مورد مالي للإستفادة من وكيل محترف.

إذا وافقت المحكمة على طلبك، فستسلم عندها كتاب رسمي (قرار) بخصوص حَقك بالإستفادة من المساعدة عن طريق تعيين محامي دفاع أو مستشار قانوني والذي سوف يمثلك أثناء سير إجراءات المحكمة.

**الرجاء التذكّر!** لن تقوم المحكمة بتعيين محامي محدد، إذ سيتم ذلك عن طريق غرفة المستشارين القانونيين في محافظة في وارسو (Okręgowa Izba Radców Prawnych w Warszawie)، أو عن طريق مجلس المحافظة لمحامي الدفاع في وارسو (Okręgowa Rada Adwokacka w Warszawie). ولذلك ستستلم / ستستلمين رسالة أخرى إضافية سيتم من خلالها إظهار إسم وكنية وكيك وتفاصيل الإتصال به. ويتوجب عليك الإتصال به بأسرع وقت ممكن وإعطائه رقم هاتفك.



هام! بعد أن يتم تعيين محامي دفاع أو مستشار قانوني كوكيل لك، سيكون هو الشخص الذي سيستلم كل الرسائل بخصوص قضيتك.

## هل يمكن إلزامي بالعودة إلى من حيث جئت أثناء سير الإجراءات القضائية؟ ٢

إذا تقدمت بشكوى إلى المحكمة بخصوص القرار المتعلق بمنحك الحماية الدولية، فإن هذا لا يقوم بإعفائك بشكل تلقائي من مغادرة بولندا، ولا يحميك أيضاً من قرار إلزامك بالعود إلى من حيث جئت والذي يمكن أن يصدر عن حرس الحدود. ولحمايتك من ضرورة مغادرتك بولندا بعد استلام قرار سلبي من مجلس شؤون اللاجئين، يمكن إستصدار قرار بإيقاف تنفيذ بالقرار السلبي السابق عن طريق من محكمة المحافظة الإدارية في وارسو (عليك التذكر على كل حال بأن طلب إيقاف تنفيذ القرار يجب أن يكون مكتوباً في الشكوى التي قدمتها للمحكمة). وإذا أصدرت المحكمة قراراً حول إيقاف تنفيذ قرار مجلس شؤون اللاجئين، فعندها يتوجب على حرس الحدود أن لا يبدأوا بإجراءات إصدار قرار يلزمك بالعودة إلى من حيث جئت أو تنفيذه. علاوة عن ذلك، فإن إصدار قرار كهذا عن طريق المحكمة سيؤثر على حصولك على الشهادة المؤقتة لهوية الأجنبي (TZTC) وعلى استرداد الحق بالحصول على المساعدة الإجتماعية (إنظر أسفلاً).

## هل يحق لي الحصول على المساعدة الاجتماعية (pomoc socjalna) وكذلك على (TZTC) أثناء سير الإجراءات القضائية؟ ٣

كقاعدة عامة، لا تحق لك المساعدة الاجتماعية (pomoc socjalna) ولا شهادة الهوية المؤقتة للأجنبي (TZTC) أثناء سير الإجراءات القضائية. ولكن في حال أصدرت المحكمة قراراً بإيقاف تنفيذ قرار مجلس شؤون اللاجئين، عندها يمكنك التقدم بطلب عند مكتب شؤون الأجانب من أجل استعادة حقاك بالحصول على المساعدة الاجتماعية حتى اللحظة التي تصدر فيها المحكمة حكماً بحقاك. وبحالة كهذه سيكون لك الحق بالحصول على (TZTC) جديدة.

## هل يتوجب عليّ المشاركة بجلسة المحكمة؟ ٤

ليس بالضرورة، وهذا يعتمد على ما ستبلغك به المحكمة. عندما تقوم المحكمة بتعيين تاريخ الجلسة، ستقوم بارسال كتاب اليك (أو إلى وكيلك) من اجل اعلامك بتاريخ ومكان (رقم الصالة) إجراءات الجلسة. كما سوف تقوم المحكمة بإخبارك إن كان يتوجب عليك حضور الجلسة. فإذا كان مكتوباً في الكتاب عبارة «الحضور إلزامي» (stawiennictwo obowiazkowe)، فيتوجب عليك حينها الذهاب الى المحكمة. أما اذا كان مكتوباً في الكتاب عبارة «الحضور غير إلزامي» (stawiennictwo nieobowiazkowe)، فعندها لا يتوجب عليك الذهاب الى المحكمة، وفي هذه الحالة يبقى القرار لك فيما اذا كنت تود / تودين الإشتراك في الجلسة أم لا.

## هل سيكون هناك مترجم أثناء جلسة المحكمة؟

٥

نعم، وذلك في حال تقدمت إلى المحكمة بطلب من أجل تعيين مترجم لمساعدتك. بإمكانك أن تتضمن / تتضمني طلباً كهذا ضمن الشكوى نفسها.

## ما الأحكام التي يمكن للمحكمة أن تصدرها؟

٦

يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً بأن الشكوى مبررة (حكم إيجابي). أو يمكنها أن تصدر حكماً برفض الشكوى (حكم سلبي). إذا أصدرت المحكمة حكماً بأن شكاوك مبررة، فعندها سوف تقوم بإلغاء قرارا مجلس شؤون اللاجئين أو قراري المجلس ومدير مكتب شؤون الأجانب، وسيتم عندها إحالة القضية إليهم للنظر فيها مرة أخرى. وهذا يعني بأنه سيتم النظر بقضيتك مرة أخرى إما عن طريق مجلس شؤون اللاجئين أو عن طريق مدير مكتب شؤون الأجانب.



هام، إن إحالة قضيتك إلى الهيئات الإدارية لإعادة النظر فيها، لايعني بالضرورة أنك ستحصل / ستحصلين على قرار إيجابي من مدير مكتب شؤون الأجانب أو مجلس شؤون اللاجئين. إذ أنه لا يمكن للمحكمة منحك الحماية الدولية بل إنه بعد الحكم الإيجابي من قبل المحكمة، سيكون لديك فقط فرصة لإعادة النظر بطلب منحك الحماية الدولية ببولندا من قبل الجهات المعنية بالموضوع.

يمكن للمحكمة كذلك أن تصدر حكماً، بأن كل من مكتب شؤون الأجانب أو مجلس شؤون اللاجئين قد قاموا بإصدار قرار صحيح، وتقوم عندها المحكمة برفض الشكوى التي تقدمت بها.

## قد قامت المحكمة برفض الشكوى (الطعن بالقرار) التي تقدمت بها – ماذا بعد ذلك؟

٧

في حال قامت المحكمة برفض الشكوى المقدّمة من قبلك، يحق لك عندها (أو يحق لوكيلك)، خلال سبعة ايام من تاريخ الجلسة، بأن تقوم / تقومي بتقديم طلب إلى المحكمة بخصوص إرسال نص الحكم مع مبرر الحكم. ستقوم عندها المحكمة بإرسال هذا الحكم على عنوان مكان إقامتك أو مكان إقامة وكيلك. ومنذ تاريخ إستلامك (أو وكيلك) الحكم مع مبرره، لديكم ٣٠ يوماً من أجل التّقدم بالّطعن بالنقض إلى المحكمة الإدارية العليا في وارسو (Naczelny Sąd Administracyjny w Warszawie).



**الرجاء الإلتباه!** لا بد لكتاب الطعن هذا بأن يكون معداً من قبل محام دفاع او مستشار قانوني. وهذا يعني بأنه لا يمكن لك إعداده بنفسك.

إذا قامت محكمة المحافظة الإدارية في وارسو بمنحك حق الحصول على مساعدة قانونية مجانية عن طريق وكيل (محامي دفاع أو مستشار قانوني)، فيتوجب على الوكيل أن يتخذ قراراً فيما إذا كان تقديم كتاب الطعن بالنقض مبرراً أم لا. فإذا اتخذ قراراً بأنه مبرر، سيقوم عندها بإعداد كتاب الطعن بالنقض لأجلك. وفي حال قرر بأن المحكمة قد أصدرت قراراً صحيحاً في قضيتك، فسيقوم بإعداد كتاب يبدي فيه رأيه بعدم وجود أساس للتقدم بكتاب الطعن بالنقض. وفي كلا الحالتين، سواء قرر التقدم بالطعن بالنقض أو أعد كتاب بعدم وجود أساس للتقدم بالطعن بالنقض، لا بد من أن يبلغك قراره.

إذا لم يكن لديك وكيل أثناء سير الإجراءات القضائية أمام محكمة المحافظة الإدارية في وارسو، يمكنك التقدم بطلب للحصول على مثل هذا الوكيل حتى بعد صدور الحكم من هذه المحكمة. تذكر / تذكرني بأنه يجب عليك التقدم بطلب كهذا بأسرع وقت ممكن بعد الحكم السلبي على كل حال.

## الطعن بالنقض – ماذا بعد ذلك؟

٨

يمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تأيد شكاوك (الطعن بالنقض الذي كنت قدمته إليها) وأن تقرر إلغاء القرار الصادر عن محكمة المحافظة الإدارية في وارسو. وهذا يعني بأنه سيتم النظر مرّة أخرى بقضيتك من قبل محكمة المحافظة الإدارية في وارسو.

ويمكن للمحكمة الإدارية العليا أن تصدر حكماً بأن قرار محكمة المحافظة الإدارية في وارسو قد كان صحيحاً، وبذلك تقوم برفض شكاوك (الطعن بالنقض الذي كنت قدمته إليها)، سيكون هذا القرار نهائياً، ويعني هذا، بأنه لا يمكنك الطعن به عند محكمة في بولندا.

## الطلب التالي الخاص بمنح الحماية الدولية

# ٩

- 54 / ٥٤ ◀ ١ لقد تم إنهاء الاجراءات الخاصة بمنحي الحماية الدولية - هل يمكنني تقديم طلب تالي (آخر) بخصوص الحماية الدولية؟
- 54 / ٥٤ ◀ ٢ هل يمكن إلزامي بالعودة إلى من حيث جئت أثناء سير الإجراءات التالية الخاصة بمنحي الحماية الدولية؟
- 55 / ٥٥ ◀ ٣ أين يمكنني أن أتقدم بطلب تالي من أجل منحي الحماية الدولية؟
- 55 / ٥٥ ◀ ٤ هل سيتم عقد جلسة استماع أثناء سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟
- 55 / ٥٥ ◀ ٥ هل يحق لي الحصول على المساعدة الاجتماعية (pomoc socjalna) وكذلك على (TZTC) أثناء سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟
- 55 / ٥٥ ◀ ٦ ما القرارات التي يمكن أن تصدرها الهيئة (الجهة المختصة) خلال سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟

## لقد تم إنهاء الإجراءات الخاصة بمنحي الحماية الدولية – هل يمكنني تقديم طلب تالي (آخر) بخصوص الحماية الدولية؟



إذا كانت الإجراءات بخصوص منحك الحماية الدولية قد تم إنهاؤها بقرار سلبي، فعندها، نعم يحق لك التقدّم بطلب تالي (آخر). ولكن الإجراءات الخاصة بهذا الطلب تختلف بطبيعتها عن الإجراءات الخاصة بطلبك السابق.

## هل يمكن إلزامي بالعودة إلى من حيث جئت أثناء سير الإجراءات التالية الخاصة بمنحي الحماية الدولية؟



إن التقدّم بطلب تالي للحماية الدولية لا يمكنه أن يوقف إلزامك بمغادرة بولندا الناتج عن القرار السلبي الأول. ولكن إن كنت قد تقدمت بشكوى ضد القرار السلبي الأول إلى محكمة المحافظة الإدارية في وارسو (Wojewódzki Sąd Administracyjny w Warszawie)، وعندها يمكنك أن تتضمن / تتضمني طلب إيقاف تنفيذ القرار السلبي ضمن الشكوى المقدمة من قبلك. فإذا طلبت هذا، فسيكون عند مجلس شؤون اللاجئين الحق بتعليق القرار الذي تقدمت بالشكوى ضده وإيقاف تنفيذه حتى لحظة تحويله إلى محكمة المحافظة الإدارية في وارسو.

عند محكمة المحافظة الإدارية في وارسو الحق بإيقاف تنفيذ القرار الذي قدمت الشكوى ضده منذ لحظة تقديم الشكوى إلى المحكمة. وإذا رفضت محكمة المحافظة الإدارية في وارسو إيقاف تنفيذ القرار، فبإمكانك التقدّم بشكوى ضد هذا الرفض إلى المحكمة الإدارية العليا في وارسو (Naczelny Sąd Administracyjny w Warszawie).

إذا أصدر حرس الحدود قراراً يلزمك بمغادرة بولندا بعد أن تسلمت القرار السلبي الأول، فعندها يمكنك الطعن بهذا القرار خلال فترة 14 يوم عن طريق مدير مكتب شؤون الأجانب (لكن يتم تقديم الطعن بهذه الحال إلى قائد حرس الحدود الذي أصدر قرار إلزامك بالمغادرة). وإذا أبقى مدير مكتب شؤون الأجانب قرار إلزامك بالمغادرة نافذاً، فعندها يمكنك أيضاً التقدّم بشكوى إلى محكمة المحافظة الإدارية في وارسو، وفي هذه الشكوى، يمكنك أيضاً أن تتضمن / تتضمني طلب إيقاف تنفيذ هذا القرار.



**الرجاء الإنتباه!** إذا تقدمت بطلب تالي (آخر) لمنحك الحماية الدولية، فعندها من الممكن أن يقوم حرس الحدود بتوقيفك ووضعك عن طريق المحكمة في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو في مركز لاحتجاز الأجانب من أجل أن يتم تأمين سير إجراءات إلزامك بالعودة إلى من حيث جئت.

إن تقديم طلب تالي لمنحك الحماية الدولية يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار الذي يلزمك بالمغادرة ولن يتم تنفيذه حتى اللحظة التي يتم اعتبار طلب منحك الحماية الدولية الجديد غير متاح بالنسبة لك.

ولكن، طلب منحك الحماية الدولية الثالث والطالبات التي قد تليه سوف لن ينتج عنها إيقاف تنفيذ القرار الذي يلزمك بالعودة من حيث جئت.



### أين يمكنني أن أتقدم بطلب تالي من أجل منحي الحماية الدولية؟

يتم تقديم الطلب التالي بنفس الطريقة التي قدمت الطلب الأول بها – وهذا يعني، إما في مركز لحرس الحدود أو في فرع حرس الحدود الخاص بمنطقتك، والذين بدورهم سيحولونه إلى مدير مكتب شؤون اللاجئين.

لمزيد من المعلومات <<<  
هل يمكن أن يتم توقيفي أثناء تقديم الطلب التالي بخصوص منحي الحماية الدولية؟

### هل سيتم عقد جلسة استماع أثناء سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟

من الممكن ولكن ليس من الضروري عقد جلسة استماع تحقيق أثناء سير الإجراءات اللاحقة (التالية) الخاصة بالطلب. وإذا قرر مدير مكتب شؤون الأجانب بأنه من الممكن إصدار قرار بخصوص قضيتك بالإستناد إلى الأدلة التي تم جمعها، فعندها لن يتم عقد جلسة استماع (تحقيق) جديدة.

### هل يحق لي الحصول على المساعدة الاجتماعية (pomoc socjalna) وكذلك على (TZTC) أثناء سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟

خلال سير إجراءات منحك الحماية الدولية اللاحقة، يحق لك الحصول على المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية وشهادة الهوية المؤقتة للأجنبي (TZTC).

### ما القرارات التي يمكن أن تصدرها الهيئة (الجهة المختصة) خلال سير الإجراءات اللاحقة الخاصة بالطلب التالي الخاص بمنحي الحماية الدولية؟

ستقوم الهيئة (الجهة المختصة) التي تنتظر في طلب منحك الحماية الدولية التالي أولاً بمقارنة هذا الطلب المقدم حالياً مع الطلب أو الطلبات المقدّمة سابقاً من قبلك بهذا الخصوص، وكذلك بالنظر في البيانات والأدلة الخاصة بقضيتك من قبل الهيئات المختلفة خلال الإجراءات السابقة ومقارنتها مع الطلب الجديد. فإذا رأت الهيئة بأن طلبك الجديد يستند إلى ذات الأسس التي كان يستند عليها الطلب أو الطلبات السابقة، عندها سوف تصدر قراراً ينص على أن طلب منحك الحماية الدولية غير متاح بالنسبة لك.

أما إذا لم يتم اعتبار طلبك غير متاح بالنسبة لك، عندها فإن مدير مكتب شؤون الأجانب سوف ييسر بإجراءات مماثلة للإجراءات المتخذة بعد التقدم بالطلب الأول. وخلال هكذا إجراءات قد يمكنك الحصول على قرار إيجابي، أو على قرار سلبي، أو على قرار إيقاف سير الإجراءات.

تم توضيح الفواعد العامة المتعلقة بهذا الموضوع في الأبواب التالية:

38 / ٣٨

٧ حصلت على قرار سلبي بخصوص قضيتي – ماذا بعد ذلك؟

48 / ٤٨

٨ الإجراءات القضائية

33 / ٣٣

لمزيد من المعلومات <<< حصلت على قرار إيجابي بخصوص قضيتي – ماذا بعد ذلك؟

48 / ٤٨

لمزيد من المعلومات <<< حصلت على قرار سلبي بخصوص قضيتي – ماذا بعد ذلك؟

# احتجاز الشخص الذي يسعى إلى منحه الحماية الدولية



- 58 / ٥٨ هل يمكن أن يتم توقيفي من قبل موظفي حرس الحدود (straż graniczna)؟ << ١
- 59 / ٥٩ هل يمكن أن يتم توقيفي أثناء تقديم الطلب التالي بخصوص منحي الحماية الدولية؟ << ٢
- 59 / ٥٩ هل سيتم وضعي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو في مركز احتجاز الأجانب؟ << ٣
- 61 / ٦١ ما الفرق ما بين المركز الموضوع تحت الحراسة ومركز احتجاز الأجانب؟ << ٤
- 61 / ٦١ هل يحق لي التواصل مع محامي أو إحدى المنظمات اللا حكومية خلال فترة إقامتي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو مركز احتجاز الأجانب؟ << ٥
- 61 / ٦١ في حال تقديمي طلب لمنحي الحماية الدولية خلال فترة إقامتي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو في مركز احتجاز الأجانب، هل سيؤدي ذلك إلى الإفراج عني؟ << ٦
- 62 / ٦٢ متى سيتم الإفراج عني وسأتمكن من مغادرة المركز الموضوع تحت الحراسة أو مركز إحتجاز الأجانب؟ << ٧
- 63 / ٦٣ هل هناك إجراءات أخرى يمكن اتخاذها بحقي غير أن يتم وضعي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو مركز إحتجاز الأجانب؟ << ٨

## هل يمكن أن يتم توقيفي من قبل موظفي حرس الحدود (straż graniczna)؟

١

في حال قمت بتقديم طلب من أجل منحك الحماية الدولية فإنه بالإسناد لا يمكن أن يتم توقيفك. لكنه من الممكن أن يحصل ذلك إذا تبين أن القيام بتوقيفك ضروري لأحد الأسباب التالية:

- من أجل تحديد أو التأكد من هويتك (قد يحدث هذا مثلاً في وضع عندما لا يكون عندك أي وثيقة تؤكد هويتك – ليس عند جواز سفر أو أي وثيقة عليها صورة)؛
- من أجل جمع المعلومات التي يستند عليها طلب منحك الحماية الدولية – إذا كان جمع هذه المعلومات دون توقيفك مستحيلاً، أو إن كان هناك فرصة كبيرة بأنك سوف تهرب / تهربين؛
- إصدار أو تنفيذ القرار الذي يلزمك العودة إلى من حيث جنت – إذا كان هكذا قرار قد صدر بحقك، أو إذا كان قد بدء السير بتنفيذ هكذا إجراء بحقك، وكانت قد اتبحت لك فرصة التقدم بطلب منحك الحماية الدولية وهناك أساس قوي للاعتقاد بأن طلبك قد تم تقديمه فقط من أجل تأخير إصدار أو تنفيذ قرار إلزامك بمغادرة بولندا إلى من حيث جنت (قد يحدث مثلاً في حالات عندما يتقدم الأجنبي بطلب تالي لمنح الحماية الدولية، أو إذا كان القرار الملزم بالمغادرة كان قد صدر قبل التقدم بطلب منحه الحماية الدولية)؛
- من أجل حماية سلامة وأمن الدولة وكذلك من أجل حماية النظام والأمن العام؛
- من أجل تأمين نقل الأجنبي إلى بلد عضو آخر استناداً لاتفاق دبلن ٣ (Dublin III) – في حال كان النقل المباشر مستحيلاً وكان هناك أساس حقيقي للشك بأنه يمكن للأجنبي أن يهرب؛

من أجل تقييم وضع إن كان أحدهم سوف يهرب ذو أساس صلب أم لا، يتم التحقق من الأمور التالية:

- إن كان عندك وثائق تؤكد هويتك؛
- إن كنت قد عبرت الحدود أو حاولت عبور الحدود بطريقة غير قانونية؛
- إن كنت قد دخلت بولندا في الوقت الذي كانت بياناتك الشخصية متضمنة ضمن قائمة الأشخاص الغير مرغوب بإقامتهم على الأراضي البولندية أو في نظام معلومات الشنغن الخاص بعدم السماح بالدخول (System Informacyjny Schengen do celów odmowy wjazdu)؛

إن تخمين خطر الهروب لا يجب أن يحصل أوتوماتيكياً. إذ يتوجب على الهيئات في كل مرة أن تأخذ الحالات الفردية للأشخاص المتقدمين بالطلبات بعين الاعتبار.

!

**مهم!** إن التوقيف يجب أن يكون فقط على أساس أرجحية إمكانية الهرب وليس فقط احتمال الهرب. وليس من الكافي عادةً أن لا يكون عند المتقدم بالطلب وثائق تؤكد هويته. علاوة عن ذلك، يجب أن يكون هناك ظروف أخرى تقترح بأنه سوف يهرب.

إن التوقيف هو عبارة عن حرمان من حرية التنقل لفترة قصيرة ولا يمكن له أن يتجاوز ٤٨ ساعة. ويتم عندها وضع الشخص الذي تم توقيفه في غرفة خاصة مكرسة لهذا الغرض لدى حرس الحدود. وفي حال تم توقيفك هكذا، يتوجب عليهم إعلامك بحقوقك ويجب أن يتم تسليمك محضر التوقيف.

بعد انقضاء ٤٨ ساعة يتوجب على حرس الحدود إما أن يفرجوا عنك أو تقديم طلب للمحكمة بخصوص تحويلك لمركز موضوع تحت الحراسة أو إلى مركز لاجتياز الأجانب. وعلى المحكمة اتخاذ قرار بهذا الخصوص خلال ٤٨ ساعة. وإذا لم تتمكن المحكمة من إصدار قرار خلال هذه الفترة، فعندها يتوجب إطلاق سراحك.

**الرجاء التذکر،** أنه خلال التوقيف، كما هو خلال سير الإجراءات عند المحكمة، بإمكانك أن تطالب / تطالبي بتعيين محامي دفاع أو مستشار قانوني عام مجاني (adwokat / radca prawny z urzędu). الذي بدوره سوف يقوم بتمثيلك خلال سير الإجراءات بخصوص توقيفك ووضعك في المركز الموضوع تحت الحراسة أو مركز اجتياز الأجانب.

## هل يمكن أن يتم توقيفي أثناء تقديم الطلب التالي بخصوص منحي الحماية الدولية؟

إن حالات توقيف الأجانب أثناء تقديمهم بالطلبات التالية لمنح الحماية الدولية تحدث عادة. هذا ولا ينتج إلغاء لقرار الزامك بالعودة إلى من حيث جئت إن كنت تقدمت بطلب تالي لمنح الحماية الدولية. فإذا قدمت طلب منح حماية دولية ثاني، عندها من الممكن لحرس الحدود أن يبدأوا بإجراءات بخصوص إجبارك على المغادرة. وإذا كان قد تم إصدار قرار ملزم بالمغادرة، فسوف لن يتم تنفيذه حتى لحظة اعتبار طلب منحك الحماية الدولية الثاني غير متاح بالنسبة لك استناداً لافتقاره لأدلة جديدة، والظروف الواقعية والقانونية.

إذا كنت على كل حال قد قدمت طلب ثالث (أو تالي) لمنحك الحماية الدولية، فعندها يمكن لحرس الحدود البدء بالإجراءات بأي لحظة أو تنفيذ القرار النهائي والنافذ قانونياً الذي يلزمك بالعودة إلى من حيث جئت.

55 / ٥٥

لمزيد من المعلومات <<< الطلب التالي الخاص بمنح الحماية الدولية.

**هام!** عند اتخاذك القرار بالتقدم بطلب تالي (آخر) بخصوص منحك الحماية الدولية، يجب عليك الأخذ بعين الاعتبار إمكانية توقيفك عن طريق حرس الحدود ووضعك في مركز موضوع تحت الحراسة. إن حرس الحدود أو المحكمة قد يعتقدوا بأنك قد تقدمت بطلب تالي لمنحك الحماية الدولية فقط من أجل تأخير إصدار أو تنفيذ قرار الزامك بالعودة من إلى من حيث جئت.

## هل سيتم وضعي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو في مركز اجتياز الأجانب؟

بعد التوقيف، يقوم حرس الحدود عادة بتقديم طلب إلى المحكمة من أجل وضع الأجنبي الموقوف في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة. ولا بد من أن يتم تقديم هكذا الطلب إلى المحكمة قبل مرور ٤٨ ساعة من لحظة التوقيف، كما ويجب أن يتم تسليم الشخص الموقوف إلى المحكمة قبل مرور هذه المدة.



**الرجاء الإنتباه!** لا بد من وجود مترجم خلال جلسة المحكمة ولا بد لهذا المترجم ان يتكلم بلغة مفهومة من قبل الأجنبي.

**خلال جلسة المحكمة يمكنك أن تطالب / تطالبي بتعيين محامي دفاع أو مستشار قانوني مجاني، والذي بدوره سيمثلك عند المحكمة.**

تقوم المحاكم في العادة بإصدار قرار يقضي بوضع الأجنبي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة لفترة ما بين ٣٠ الى ٦٠ يوماً. وبعد مرور هذه المدة يقوم عادة حرس الحدود بالتقدم إلى المحكمة بطلب من أجل تمديد فترة الإقامة هذه في المركز الموضوع تحت الحراسة. هذا وإن تمديد الإقامة للمرة الواحدة لا يمكن له بأن يتجاوز ٩٠ يوماً.



**الرجاء التذكّر!** من أجل أن يتم وضعك في مركز تحت الحراسة أو أن يتم تمديد فترة إقامتك في مركز موضوع تحت الحراسة، يتوجب على المحكمة أن تقرر بأنه لا يوجد أي إجراءات أخرى متاحة بدلاً عن الحجز.

62 / ٦٢

**لمزيد من المعلومات <<< هل هناك إجراءات أخرى يمكن اتخاذها بحقي غير أن يتم وضعي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو مركز إحتجاز الأجانب؟**



**هام!** ليس من الممكن للفترة الكلية للإقامة في أحد المراكز تحت الحراسة أن تتجاوز ٦ أشهر إذا كان سبب الإقامة فيها هو فقط التقدم بطلب منح الحماية الدولية.

منذ لحظة إصدار قرار محكمة المنطقة بخصوص وضعك أو تمديد إقامتك في مركز تحت الحراسة، يمكنك التقدم بطلب طعن في القرار إلى محكمة المحافظة (إن لم يتم تمثيلك من قبل محامي دفاع أو مستشار قانوني، فإنه يتوجب على المحكمة إبلاغك عن حقلك بالطعن بالقرار). هذا ويجب أن تتم كتابة طلب الطعن باللغة البولندية، ولذلك فإنه من المهم جداً - بعد أن يتم توقيفك أو بعد استلام قرار بتمديد إقامتك في مركز موضوع تحت الحراسة - أن تتواصل / تتواصلي مع إحدى المنظمات اللا حكومية التي تقدم المساعدة القانونية للاجئين، أو التواصل مع محامي دفاع، أو مستشار قانوني.

64 / ٦٤

**لمزيد من المعلومات <<< قائمة بالمنظمات اللا حكومية التي تقدم المساعدة للاجئين والمهاجرين.**

**استناداً لإجراءات منح الحماية الدولية، لا يمكن وضع أي الأشخاص المذكورين أدناه في المراكز الموضوعة تحت الحراسة:**

- الأطفال القصر من دون أولياء أمورهم (لكن يمكن وضع القصر مع عائلاتهم في المراكز الموضوعة تحت الحراسة)
- الأجنبي الذي وضعه الجسماني والنفساني قد يعطي سبباً للشك بأنه كان ضحية للعنف (يمكن التحقق من هذا عن طريق الفحص النفسي)
- الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الأجنبي الذي قد تسبب إقامته في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة خطراً على صحته أو حياته.

## ما الفرق ما بين المركز الموضوع تحت الحراسة ومركز احتجاز الأجانب؟

إن المراكز الموضوعه تحت الحراسة الخاصة بالأجانب ومراكز احتجاز الأجانب هي أماكن تحرمك من حرية التنقل. سيتم وضعك بمركز احتجاز الأجانب إذا لم تتقيد / تتقيد بالقواعد والسلوكيات المعتمدة في المركز الموضوع تحت الحراسة (مثلاً، إن كنت تشكل / تشكلين خطراً على الأجانب الآخرين المتواجدين في المركز الموضوع تحت الحراسة).

في المركز الموضوع تحت الحراسة ستقيم / ستقيمين في غرفة، وستتاح لك حرية التنقل إلى حد ما ضمن منشأة المركز. أما في مركز الإحتجاز فستقيم / ستقيمين في خلية (غرفة حبس) ولن تتاح لك حرية التنقل ضمن منشأة مركز الإحتجاز.

## هل يحق لي التواصل مع محامي أو إحدى المنظمات اللا حكومية خلال فترة إقامتي في أحد المراكز الموضوعه تحت الحراسة أو مركز احتجاز الأجانب؟

خلال فترة إقامتك بالمركز الموضوع تحت الحراسة، سيكون لك حق التواصل (عن طريق البريد، عن طريق الهاتف، أو شخصياً) مع المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية للاجئين، أو مع ممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، أو أي جهة أخرى قد تقدم لك المساعدة القانونية (محامي دفاع أو مستشار قانوني أو وكيل).

لمزيد من المعلومات <<< قائمة بالمنظمات اللا حكومية التي تقدم المساعدة للاجئين والمهاجرين.

بإمكانك الحصول على المساعدة عن طريق الهاتف، عن طرق البريد، عن طريق الفاكس، أو عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail). ويمكنك أن تجد / تجدي في المركز بيانات الإتصال الخاصة بالمنظمات التي تقدم المساعدة القانونية للأجانب. علاوة عن ذلك، يأتي إلى بعض هذه المراكز محامون من تلك المنظمات، ويمكنك التحدث إليهم شخصياً، و عليك التذكر على كل حال بأنه لكي تحصل / تحصل على مساعدة المحامي، فعليك إبراز جميع الوثائق المتعلقة بقضيتك له، و عليك أن تحدد / تحدد باختصار نوع المساعدة التي ترغب / ترغبين بالحصول عليها.

## في حال تقديمي طلب لمنحي الحماية الدولية خلال فترة إقامتي في أحد المراكز الموضوعه تحت الحراسة أو في مركز احتجاز الأجانب، هل سيؤدي ذلك إلى الإفراج عني؟

يمكنك التقدم بطلب لمنحك الحماية الدولية أثناء إقامتك في أحد المراكز الموضوعه تحت الحراسة. هذا وإن التقدم بمثل هذا الطلب لا يعني الإفراج عنك. فإذا قمت بالتقدم بطلب لمنحك الحماية الدولية أثناء إقامتك في أحد المراكز الموضوعه تحت الحراسة، ستقوم المحكمة عندها بتمديد إقامتك في ذلك المركز لمدة ٩٠ يوماً، ويتم احتساب أول يوم من مدة التمديد هذه من التاريخ الذي قمت فيه بتقديم طلب منحك الحماية الدولية.

من أجل تمديد إقامتك بالمركز الموضوع تحت الحراسة من قبل المحكمة، يتوجب أن يكون هناك على الأقل سبب واحد مبرر من أسباب التوقيف في مركز كهذا والمتاحة في ظل التقدم بطلب الحماية الدولية.

## متى سيتم الإفراج عني وسأتمكن من مغادرة المركز الموضوع تحت الحراسة أو مركز احتجاز الأجانب؟

سيتم الإفراج عنك وستتمكن / ستتمكنين من مغادرة المركز الموضوع تحت الحراسة، في أحد الحالات التالية:

- قد تم وقف العمل بالأسباب التي أدت إلى وضعك في مثل هذا المركز (مثلاً، قد تم منحك صفة اللاجئ، أو قد تم منحك الحماية المتممة، أو سماح الإقامة استناداً إلى الوضع الإنساني أو سماح الإقامة المقبولة)؛
- إذا كانت إقامتك في أحد هذه المراكز يشكل خطراً على حياتك أو صحتك (مع العلم بأن المرض عموماً حتى وإن كان مزمناً لا يشكل سبباً للإفراج عنك)؛
- إذا كان وضعك الجسماني والنفساني يشكل أساساً للإعتقاد بأنك كنت قد وقعت ضحية للعنف من قبل (قد يتم التأكد من ذلك عن طريق الفحص النفسي الذي يتم تنفيذه بعد تحويلك إلى المركز الموضوع تحت الحراسة)؛
- إذا كان هناك عوامل جديدة تحيل دون وضعك بأحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة (مثلاً، إذا تغيّر القانون المتعلق بتحويل الأجانب إلى المراكز الموضوعة تحت الحراسة)؛
- لقد مضت الفترة الملزمة بالإقامة بمركز كهذا والمحددة من قبل المحكمة، ولم تقم المحكمة بتمديدتها؛
- إذا قام مدير مكتب شؤون الأجانب بإصدار قرار بخصوص الإفراج عنك من المركز الموضوع تحت الحراسة بسبب وجود فرصة كبيرة بخصوص إمكانية حصولك على صفة اللاجئ أو الحماية المتممة؛
- مرور ٦ أشهر على إقامتك بالمركز الموضوع تحت الحراسة، ولا يوجد أي إجراء بخصوص إلزامك بالعودة إلى من حيث جئت ولم يتم إصدار أي قرار بهذا الخصوص؛
- استناداً لتنفيذ القرار بخصوص إلزامك بالعودة إلى من حيث جئت، إذا كان هذا القرار نافذاً قانوناً وكان القرار بخصوص منحك الحماية الدولية ثالثاً أو لاحقاً؛
- إذا كانت المدة القصوى بخصوص تحويلك إلى بلد عضو آخر استناداً إلى اتفاق دبلن ٣ (Dublin III) قد انقضت، وهذا في حال قد تم وضعك في مثل هذا المركز كأحد إجراءات التحويل ذلك.

يمكنك في أي وقت التقدم بطلب من أجل الإفراج عنك ومغادرة المركز الموضوع تحت الحراسة، ويتم التقدم بمثل ذلك الطلب إلى قائد فرع حرس الحدود المختص بمنطقة المركز الموضوع تحت الحراسة. وإذا رفض حرس الحدود الإفراج عنك من ذلك المركز وكنت قد تقدمت بطلب الإفراج عنك بعد شهر على الأقل من تاريخ إصدار المحكمة قراراً بوضعك في المركز الموضوع تحت الحراسة، أو تمديد مدة إقامتك فيه، أو الإفراج عنك، عندها يحق لك التقدم بشكوى للمحكمة خلال مدة ٧ أيام من تاريخ استلامك قرار رفض الإفراج عنك من المركز الموضوع تحت الحراسة.

إذا كان هناك فرصة كبيرة بخصوص إمكانية حصولك على صفة اللاجئ أو الحماية المتممة، فعندها قد يتم الإفراج عنك عن طريق مدير مكتب شؤون الأجانب. وفي حال تم رفض طلبك بالإفراج عنك، يمكنك التقدم بالظعن إلى محكمة منطقة مركز مدينة وارسو (Sąd Rejonowy dla Warszawy-Śródmieścia).

في حال تم الإفراج عنك عن طريق مدير مكتب شؤون الأجانب، فمن الممكن أن يأمرك بالبقاء في مكان محدد أو في مدينة محددة، وقد يلزمك بالحضور إلى هيئة محددة من قبله بين الحين والآخر. وقد يقوم مدير مكتب شؤون الأجانب بإجراءات كهذه إذا كانت المحكمة قد رفضت تحويلك إلى مركز موضوع تحت الحراسة لسبب إن كانت إقامتك هناك قد تشكل تهديداً على صحتك أو حياتك أو إن كان هناك سبب للإعتقاد بأنك قد وقعت ضحية للعنف.



الرجاء التذكّر، بأنه بعد الإفراج عنك من أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة، وإذا كنت لا تزال / تزالين بانتظار قرار بخصوص منحك الحماية الدولية، فعندها يتوجب عليك الحضور إلى مركز استقبال للأجانب تم تعيينه لك عن طريق حرس الحدود خلال مدة أقصاها يومين إثنين (في بياوا بودلاسكا - Biała Podlaska) أو (في بودكوف ليشنا - دمباك - PODKOWA LEŚNA - DEBAK).

إن كنت شخصاً ذو احتياجات خاصة (ذو إعاقة)، أو شخص في سن الشيخوخة، أو إن كنت شخص وحيد في وضع وصي على أولاد قُصّر (أب أو أم مع أولاد قُصّر دون شريك / شريكة)، أو كنت امرأة حامل، وكان قد تم الإفراج عنك من أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة عن طريق مدير مكتب شؤون الأجانب، عندها سيقوم حرس الحدود بتوفير المواصلات لك إلى أحد مراكز الإستقبال، وإن كان هناك حاجة، سيتم توفير الطعام لك خلال المواصلات.

إذا كنت تعتقد / تعتقد أن كان قد تم تحويلك إلى أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة بصورة غير مبررة، فعندها هناك إمكانية للتقدم بطلب إلى المحكمة بخصوص الإضرار بك وتعويضك، هذا وإن تقديم طلب كهذا يتم بالمجان. ويمكنك التقدم بطلب إلى المحكمة (طلب الحصول على حق المساعدة القانونية) بهدف تعيين محامي دفاع أو مستشار قانوني لك والذي بدوره سيكتب لك هذا الطلب وسميتك عند المحكمة.

## هل هناك إجراءات أخرى يمكن اتخاذها بحقي غير أن يتم وضعي في أحد المراكز الموضوعة تحت الحراسة أو مركز إحتجاز الأجانب؟

إذا كان قد تم توقيفك، فمن الممكن أن يقرر حرس الحدود أو المحكمة بأن يقوموا باتخاذ الإجراءات المعنية ذات الصلة بوضعك وأنت حر طليق / طليقة. لكن يمكنهم أن يلزموك بالتالي:

- الحضور إلى هيئة معينة من قبلهم بين الحين والآخر (وتكون عادة مكان ذو علاقة بحرس الحدود).
- دفع مبلغ محدد من المال ككفالة إخلاء سبيل.
- الإقامة بمكان محدد (مثلاً في مركز للأجانب المتقدمين بطلبات منح الحماية الدولية).

ومن الممكن أيضاً أن يتم تطبيق أكثر من إجراء واحد من الإجراءات السابقة في آن معاً.

من الممكن أن يتم تقديم شكوى إلى محكمة المنطقة ضد القرار المتعلق بتطبيق الإجراءات السابقة البديلة من قبل حرس الحدود. ويجب أن تتم كتابة الشكوى باللغة البولندية، بعد تلقي القرار مباشرة، ومن المهم جداً أن تتواصل / تتواصلي مع إحدى المنظمات اللا حكومية التي تقدم المساعدة للأجانب أو محامي دفاع أو مستشار قانوني.

قبل أن يتم إصدار قرار بوضعك في مركز موضوع تحت الحراسة، فإنه يتوجب على المحكمة أن تتأكد من إمكانية كفاية استخدام الوسائل البديلة، و فقط بعد أن تجد بأن هذه الإجراءات لن تكون كافية، عندها يمكنهم وضعك بالمركز الموضوع تحت السيطرة.



## قائمة بالمنظمات اللا حكومية التي تقدم المساعدة لللاجئين والمهاجرين

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة  
لشؤون اللاجئين في بولندا  
شارع شوخا بناء ١٣/١٥ شقة رقم ١٧  
مدينة وارسو

### UNHCR w Polsce

Wysoki Komisarz  
Narodów Zjednoczonych ds. Uchodźców  
Przedstawicielstwo w Polsce

Al. Szucha 13/15 lok. 17  
00-580 Warszawa  
tel.: + 48 22 628 6930  
e-mail: polwa@unhcr.org  
<http://www.unhcr.pl/>  
[www.rpd.gov.pl](http://www.rpd.gov.pl)

مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان

شارع زغودا بناء ١١  
مدينة وارسو

### Helsińska Fundacja Praw Człowieka

ul. Zgoda 11  
00-018 Warszawa  
tel.: (22) 556 44 40, (22) 556 44 66  
e-mail: [refugees@hfhr.org.pl](mailto:refugees@hfhr.org.pl)  
[www.hfhr.pl](http://www.hfhr.pl)  
<http://programy.hfhr.pl/uchodzcy/>

### جمعية ريفيوجي بي إل

**Fundacja Refugee.pl**  
ul. Bracka 23/51  
00-501 Warszawa  
e-mail: info@refugee.pl  
www.refugee.pl

### منتدى الهجرة البولندي

شارع شيبيلانا بناء ٥ شقة ١٤  
مدينة وارسو

### Polskie Forum Migracyjne

ul. Szpitalna 5/14  
00-031 Warszawa  
tel.: (22) 110 00 85  
e-mail: info@forummigracyjne.org  
www.forummigracyjne.org

### جمعية «أوتسالينيه»

شارع كوشيكوفا بناء رقم ٢٤  
شقة ١ الطابق الأول  
مدينة وارسو

### Fundacja „Ocalenie”

ul. Koszykowa 24  
00-553 Warszawa, lok. 1 (I piętro)  
tel.: +48 22 828 04 50  
fax: +48 22 828 50 54  
e-mail: biuro@ocalenie.org.pl

### رابطة التدخل القانوني

شارع شيدموغروسكا بناء ٥ شقة ٥١  
مدينة وارسو

### Stowarzyszenie Interwencji Prawnej

ul. Siedmiogrodzka 5/51  
01-204 Warszawa  
tel.: (22) 621 51 65  
e-mail: biuro@interwencjaprawna.pl  
www.interwencjaprawna.pl

### مركز المساعدة القانونية

شارع كروفوديرسكا بناء ١١ شقة ٧  
مدينة كراكوف

### Centrum Pomocy Prawnej im. H. Nieć

ul. Krowoderska 11/7  
31-141 Kraków  
tel.: (12) 633 72 23  
fax: (12) 423 32 77  
e-mail: porady@pomocprawna.org  
http://www.pomocprawna.org/

### منظمة الهجرة الدولية

شارع مارينشتات بناء ٨  
مدينة وارسو

### IOM Międzynarodowa Organizacja do Spraw Migracji

ul. Mariensztat 8,  
00-302 Warszawa  
tel.: (22) 538 91 03  
e-mail: iomwarsaw@iom.int  
www.iom.pl

● **جمعية «مولتي أوتسالينيه»**  
شارع فيلتشا بناء ٣٥/٤١ شقة رقم ٢٩  
الطابق الثاني، رمز النداء عند الباب: ٢٠٢٩  
مدينة وارسو  
أيضاً، فرع الجمعية في مدينة كرينكي  
ساحة ياغييلونسكي بناء رقم ٦

**Fundacja „MultiOcalenie”**  
tel./fax: +48226350898  
e-mail: info@multiocalenie.org.pl

Siedziba w WARSZAWIE  
ul. Wilcza 35/41 lok.29  
II piętro, domofon: 2029

Filia Fundacji w Krynkach  
pl. Jagielloński 6  
16-120 Krynki

● **ريفوجيز ويلكوم «أهلاً باللاجئين» بولندا**  
Refugees Welcome Polska  
e-mail: kontakt@refugeeswelcome.pl  
www.refugees-welcome.pl

● **جمعية من أجل الصومال**  
شارع براتسكا بناء ١٨  
شقة ٦٣ الطابق الثاني  
مدينة وارسو

**Fundacja dla Somalii**  
ul. Bracka 18/63, II piętro  
00-028 Warszawa  
tel.: +48 22 658 04 87  
www.fds.org.pl

# قائمة المراجع (البيبليوغرافيا)



Ustawa z dnia 14 czerwca 1960 r. Kodeks postępowania administracyjnego (tekst jedn. Dz.U. z 2016 r., poz. 23).

قانون الإجراءات الإدارية تاريخ ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٠

Ustawa z dnia 30 sierpnia 2002 r. Prawo o postępowaniu przed sądami administracyjnymi (tekst jedn. Dz.U. z 2012 r., poz. 270, z późn. zm.).

القانون الناظم للإجراءات عند المحاكم الإدارية تاريخ ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢

Ustawa z dnia 13 czerwca 2003 r. o udzielaniu cudzoziemcom ochrony na terytorium Rzeczypospolitej Polskiej (tekst jedn. Dz.U. z 2012 r., poz. 680, z późn. zm.).

التشريع الخاص بمنح الأجانب الحماية على أراضي الجمهورية البولندية تاريخ ١٣ حزيران / يونيو ٢٠٠٣

Ustawa z dnia 12 grudnia 2013 r. o cudzoziemcach (Dz.U. z 2013 r., poz. 1650, z późn. zm.).

التشريع بخصوص الأجانب تاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣

Rozporządzenie Parlamentu Europejskiego i Rady (UE) NR 604/2013 z dnia 26 czerwca 2013 r. w sprawie ustanowienia kryteriów i mechanizmów ustalania państwa członkowskiego odpowiedzialnego za rozpatrzenie wniosku o udzielenie ochrony międzynarodowej złożonego w jednym z państw członkowskich przez obywatela państwa trzeciego lub bezpaństwowca (wersja przekształcona) (Dz.Urz. UE L 180 z 29.06.2013).

التشريع الخاص ببرلمان ومجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٦ حزيران / يونيو ٢٠١٣

No 603/2013 (UE)

حول إنشاء المعايير والآليات المحددة للدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب منح الحماية الدولية المقدمة في إحدى الدول الأعضاء من قبل الأشخاص حاملتي جنسية دولة ثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية (نسخة معاد صياغتها)

.(Dz.Urz. UE L 180 z 29.06.2013)

A series of horizontal dotted lines for writing, consisting of 25 rows.



إن مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان نشطة في بولندا منذ عام ١٩٨٩، كما وأن نشاط لجنة هلسنكي في بولندا كان قد سبق نشاط المؤسسة نفسها بسبع سنوات. وتتضمن نشاطاتها: المراقبة والبحوث في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة القانونية للبولنديين والأجانب، وإجراءات التقاضي الإستراتيجية، وغيرها من الأنشطة التي تصب في الصالح العام. هذا وتتعاون المؤسسة مع المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، ومنذ العام ٢٠٠٧ فإن لمؤسسة هلسنكي صفة إستشارية عند المجلس الإقتصادي والإجتماعي لدى الأمم المتحدة (ECOSOC).

تم إنشاء برنامج المساعدة القانونية للأجانب عام ١٩٩٢. ومن ضمن إطار نشاطات هذا البرنامج: مراقبة توافق عمل السلطات البولندية مع الدستور البولندي وأحكام معاهدة جنيف للعام ١٩٥١ الخاصة بالأجانب وإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقوانين البولندية الخاصة بشؤون الأجانب.

وكخبراء، يقوم محامو هذا البرنامج بإعداد آراء حول مشاريع نصوص القوانين الخاصة بشؤون الأجانب، وكذلك يقومون بنشاطات إعلامية-تدريبية بخصوص حقوق الأجانب.

هذا المنشور يوزع مجاناً وليس للتداول التجاري.



تم تحديث هذه النسخة ضمن إطار المشروع رقم (U/0030) «حقوق الأجانب – حقوق الإنسان»، الذي تم تنفيذه بواسطة مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان من خلال التبرعات المنقاة بواسطة البرنامج «مواطنون لأجل الديمقراطية» والذي هو ممول من قبل صندوق منطقة الاقتصاد الأوروبي (EEA).

إن النسختان الأولى والثانية من هذا المنشور تحت عنوان: «انا في صدد الإجراءات الخاصة بالأجانب». حول موضوع الحقوق والواجبات في صدد الإجراءات» كان قد تم تمويلهما من قبل الاتحاد الأوروبي ضمن إطار صندوق النقد الاوروبي للأجانب وميزانية الدولة.



ISBN 978-83-62245-52-9

وارسو ٢٠١٦